

رَقَابَةُ الْبَرْلَمَانِ عَلَى أَعْمَالِ الْوَزَارَةِ وَفَقًا لِدُسْتُورِ ٢٠٠٥ "دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ

**Parliament's Supervision of the Ministry's Work 2005
A for the Constitution of
"comparative study"**

M.D. Muhammad Yusuf Muhaimid
Tikrit University - Faculty of Law

أ.م.د. محمد يوسف محييد
جامعة تكريت – كلية الحقوق

Drmy1976my@gmail.com

المخلص

تَحْضَى وسائل الرِّقَابَةِ البرْلَمَانِيَّةِ عَلَى أَعْمَالِ السُّلْطَةِ التَّنْفِذِيَّةِ بأهمية فالرِّقَابَةِ البرْلَمَانِيَّةِ لا تعني عرقلة الحُكُومَةِ أو شلَّ حركتها في ممارسة أَعْمَالِهَا، وَإِنَّمَا تعني توجيه الحُكُومَةِ وإسداء النَّصَحِ لَهَا، ونظراً للسلطات الواسعة التي تُمارسها الحُكُومَةُ فَلَا بُدَّ من تقييد هَذِهِ السلطات بِأَطْرَافِ دُسْتُورِيَّةٍ، فمن هنا تبرز أهمية تحريك وسائل الرِّقَابَةِ، ومن أهم هَذِهِ الْوَسَائِلِ، الْأَسْئَلَةُ البرْلَمَانِيَّةِ، وَطَرْحُ مَوْضُوعٍ لِلْمُنَاقَشَةِ، وَالتَّحْقِيقُ البرْلَمَانِي، وَالاسْتِجْوَابُ، وَيَتَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْوَسَائِلِ الكثير من النَّتَائِجِ عند مُمَارَسَتِهَا، ولهذا يَجِبُ التَّفَرُّقُ بَيْنَ الْوَسَائِلِ وَالنَّتَائِجِ.

الكلمات المفتاحية: برلمان، حكومة، وزارة، دستور، الاستجواب

Abstract

The Thoudy means of parliamentary control on the work of the executive branch of the importance of parliamentary censorship does not mean obstructing government or paralyzed movement in the exercise of its business, but it means directing the government to advise her, and given the broad powers exercised by the government must be the restriction of the authorities mountings constitutional, it is here highlights the importance of moving means censorship, and most important of these means, parliamentary questions, and the topic of discussion, and parliamentary investigation and interrogation, and the consequences of this means a lot of results when you exercise, and this distinction must be made between the means and results.

Keywords: Parliament, government, ministry, constitution, interrogation

المَقْدِمَةُ

تتنهج النُّظْمُ الدُّسْتُورِيَّةُ للدول التي تأخذ بالنِّظَامِ البرْلَمَانِي إلى تضمين دساتيرها قواعد تكفل رقابة سلطاتها بعضها لبعض، وخاصةً السُّلْطَتَيْنِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَالتَّنْفِذِيَّةِ، بما يضمن المصلحة العامة وتجنب أي اعتداء على اختصاصاتها التي كفلها الدُّسْتُور.

وَتَحْضَى وسائل الرِّقَابَةِ البرْلَمَانِيَّةِ عَلَى أَعْمَالِ السُّلْطَةِ التَّنْفِذِيَّةِ بأهمية فالرِّقَابَةِ البرْلَمَانِيَّةِ لا تعني عرقلة الحُكُومَةِ أو شلَّ حركتها في ممارسة أَعْمَالِهَا، وَإِنَّمَا تعني توجيه الحُكُومَةِ وإسداء النَّصَحِ لَهَا، ونظراً للسلطات الواسعة التي تُمارسها الحُكُومَةُ فَلَا بُدَّ من تقييد هَذِهِ السلطات بِأَطْرَافِ دُسْتُورِيَّةٍ، فمن هنا تبرز أهمية تحريك وسائل الرِّقَابَةِ، ومن أهم هَذِهِ الْوَسَائِلِ، الْأَسْئَلَةُ البرْلَمَانِيَّةِ، وَطَرْحُ مَوْضُوعٍ لِلْمُنَاقَشَةِ، وَالتَّحْقِيقُ البرْلَمَانِي، وَالاسْتِجْوَابُ، وَيَتَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْوَسَائِلِ الكثير من النَّتَائِجِ عند مُمَارَسَتِهَا، ولهذا يَجِبُ التَّفَرُّقُ بَيْنَ الْوَسَائِلِ وَالنَّتَائِجِ.

إنَّ معيار التفرقة بين الوَسَائِلِ والنَّتَائِجِ هو الجَوَار، فإذا كان الأمر قائماً على الجَوَار سواءً كان كتابةً أو شفاهةً فهذه وسيلة، أمّا ما نشأ عن الجَوَار فهو نتيجة له، ولهذا لا يُمكن أنْ نعتبر سَحْبُ الثِّقَةِ عن الوَزِيرِ أو الوَزارَةِ أداة من أدوات الرِّقَابَةِ البرلمانية، إنّما هي نتيجة تنشأ عن طريق مُمارسة وسائل الرِّقَابَةِ البرلمانية.

أمّا بالنسبة لموقف المُشرِّع العِرَاقِي وفق دُسْتُور ٢٠٠٥ فيلاحظ أنَّ المَادَّةَ (٦١/سابعاً/أ) قد أشارت إلى حَقِّ "السؤال البرلماني بقوله لعضو البرلمان أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم"، وكذلك أخذ الدُسْتُور بوسيلة طرح موضوع عامٍ للمناقشة في المَادَّةَ (٦١/سابعاً/ب) على أنَّه: "يجوز لخمس وعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، أمّا في مجال التَحْقِيقِ فإنَّ دُسْتُور ٢٠٠٥ العِرَاقِي جاء خالياً من هذه الوسيلة كأحدى وسائل الرِّقَابَةِ البرلمانية"، إلا أنَّ النِّظامَ الداخلي لمَجْلِسِ النُّوَابِ لسنة ٢٠٠٧ أشار إلى هذه الوسيلة في المَادَّةَ (٣٢) والمَوَادِ مِنْ (٨٢ ← ٨٥) إذ أشارت المَادَّةَ (٨٢) مِنْ النِّظامِ الداخلي على أنَّه: "للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان التَحْقِيقِ بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه"، ونص دُسْتُور ٢٠٠٥ العِرَاقِي على الاستجواب في المَادَّةَ (٦١/سابعاً/ج) على أنَّه: "لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه".

أهمية الدراسة

إنَّ وسائل الرِّقَابَةِ البرلمانية على أَعْمَالِ الحُكُومَةِ مِنْ العناصر الظاهرة بوضوح في النِّظامِ البرلماني إذ تُمارس المجالس التشريعية هذا النوع من الرِّقَابَةِ مِنْ خلال تحريك هذه الوسائل لتخلق علاقات مستمرة تربط بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وينتج عنها آثار تتعلق بالمسؤولية التضامنية للحكومة أو المسؤولية الفردية للوزراء، وما يترتب عليها مِنْ سَحْبِ الثِّقَةِ أو تَعْضِيدِهَا وأُعْتِمَادِ برامِجِهَا وسياسَتِهَا.

أشكالية الدراسة

خُصِّصَ موضوع الدِّراسَةِ لمعالجة إشكاليات عديدة سنحاول تبينها مع إيجاد الحلول المناسبة لها مِنْ خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

هل يسمح النِّظامُ السياسي العِرَاقِي الذي تبنى النِّظامَ البرلماني بأنَّ هذه الوسائل أن تحقق أهدافها؟ أم أنَّ طبيعة هذا النِّظام تقف عائقاً دون تحقيق ذلك؟ وهو التطبيق العملي لتحريك هذه الوسائل أدى إلى تأكيد خطورتها وأهميتها، أم جاءت النتائج عكسية؟ وهل تُعد هذه الوسائل ذات أثر فعال في مراقبة السلطة التنفيذية؟ أم أنَّها وهم كبير لا يُمكن تحقيقه؟

كل هذه الأسئلة يُمكننا الإجابة عليها مِنْ خلال هذا البَحْثِ عند دِرَاسَةِ وسائل الرِّقَابَةِ البرلمانية على أَعْمَالِ الحُكُومَةِ في كل مِنْ المَمْلَكَةِ المُتَّحِدَةِ والعِرَاقِ سواءً مِنْ الناحية النظرية أو العملية.

أسباب اختيار الدراسة

القصْد من اختيار موضوع " رَقَابَةِ الْبَرْلَمَانِ عَلَى أَعْمَالِ الْوِزَارَةِ " لبيان الجِهَةِ التي تمتلك صلاحية تحريكها، والإجراءات والآثار التي تترتب عليها، وسوف تكون دراستنا مقارنة بين المَمْلَكَةِ الْمُتَّحِدَةِ وَالْعِرَاقِ كون الفضل الى النظام البرلماني يرجع الى النظام الدستوري البريطاني والذي اكتملت اركان النظام البرلماني فيه منذ سنة ١٧٨٢ والذي بدأ ظهور الحكومة المسؤلة .

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدِّراسَة منهجاً تحليلياً مُقارناً، من خلال دِرَاسَة النصوص الدُسْتُورية والقَانُونِيَّة، واخيراً اتبعنا المنهج المقارن فنَّمَّ البَحْثُ في هذه الدِّراسَة لوسائل الرِّقَابَةِ، وقد وقع اختيارنا على نظامين المَمْلَكَةِ الْمُتَّحِدَةِ والنِّظام العِرَاقِي مستنيرين في ذلك بأفكار ومناقشات واضعي الدُسْتُور في كل دولة من الدُّول محل الدِّراسَة.

خُطَّةُ الدِّراسَة

تقوم خُطَّةُ البَحْثِ على تقسيم هذا الموضوع (رَقَابَةِ الْبَرْلَمَانِ عَلَى أَعْمَالِ الْوِزَارَةِ) إلى أربعة مباحث وكما يلي:-

المَبْحَثُ الْأَوَّل:- السؤال البرلماني.

المَبْحَثُ الثَّانِي:- طرح موضوع عام للمُنَاقَشَةِ.

المَبْحَثُ الثَّالِث:- التَّحْقِيقُ البرلماني.

المَبْحَثُ الرَّابِع:- الاسْتِجَوَابُ البرلماني.

المَبْحَثُ الْأَوَّل

السؤال البرلماني

تُعْتَبَرُ الْأَسْئَلَةُ البرلمانية هي الأكثر شيوعاً وأخذت جميع الدساتير المقارنة بهذه الوسيلة الرقابية باعتبار السؤال من الوسائل الرقابية التي يباشرها البرلمان في مواجهة الحكومة، وأنه لا يؤثر مخاوف الحكومة ولا يمثل تهديداً مباشراً لها ولا توجد صعوبة في استخدامه، ويُعدُّ قناة اتصال بين السلطة

التشريعية والسلطة التنفيذية، ويحذر السلطة التنفيذية من الوقوع في الخطأ، ويحدد أوجه الخلل في النشاط الحكومي^(٤٧٥).

وهنا يثور تساؤل: هل يُعدُّ السؤال البرلماني أداةً من أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة أم أنَّه أحد أوجه التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ السؤال يُعدُّ إحدى أدوات الرقابة البرلمانية^(٤٧٦)، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنَّه أحد أوجه التعاون ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(٤٧٧).

ونحن نميل مع الرأي الأول مع وافر احترامنا للرأي الثاني، فهذا يكفي لاعتبار السؤال البرلماني أداةً من أدوات الرقابة البرلمانية، والسؤال يُعدُّ نقطة البداية في إثارة المسؤولية السياسية الوزارية بنوعيتها الفردية والتضامنية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:- في المطلب الأول ندرس الجانب النظري لتطبيق السؤال أمَّا في المطلب الثاني سوف نقوم بدراسة شروط وإجراءات الأسئلة البرلمانية.. وكما يلي:

المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني.

المطلب الثاني: تطبيقات السؤال البرلماني.

المطلب الأول

مفهوم السؤال البرلماني

يتمثل هذا الجانب في المبحث عن تعريف السؤال البرلماني في الفرع الأول، أمَّا في الفرع الثاني سوف نشرع في دراسة أنواع السؤال البرلماني، أمَّا في الفرع الأخير سوف نقوم بدراسة الهدف من السؤال البرلماني، وعلى النحو التالي:-

الفرع الأول

تعريف السؤال البرلماني

لقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت في السؤال البرلماني فمنها ما جاء موجزاً ومنها ما جاء أكثر تفصيلاً، فقد عرّفه جانب من الفقهاء^(٤٧٨) بأنَّه: "استيضاح عن أمر من أمور الدولة، أو لفت نظر الحكومة لأمر من الأمور"، وعرّفه جانب آخر من الفقهاء^(٤٧٩) بأنَّه: "تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونّها أو لفت نظر الوزارة إلى موضوع معين"، وهناك تعريف آخر أنَّه: "استيضاح يُوجّه إلى الوزير المختص بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور، أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما"^(٤٨٠).

ويلاحظ على هذه التعريفات أنَّها لم تتضمن الإشارة إلى مقدم السؤال ولم تبين بشكل دقيق جوهر السؤال البرلماني وهو تقصي الحقائق ولم تتطرق عن الموجه إليه السؤال، بينما يذهب الرأي الراجح إلى تعريف السؤال البرلماني أنَّه: "تقصي عضو البرلمان من الوزير المختص أو من رئيس الحكومة عن

(٤٧٥) د. أبو الحجاج عبد الغني السيد: المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٨٩.

(٤٧٦) أنظر: د. محمد باهي يونس: الرقابة على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٥٤ وما بعدها.

(٤٧٧) د. يحيى الجمل: النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٩٥، ص ٢٧٠ وما بعدها.

(٤٧٨) د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٥٣٩.

(٤٧٩) د. سليمان الطماوي: السلطان الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦، ص ٣٥٩.

(٤٨٠) د. السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، ط٤، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٥٦٥.

حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة كلها^(٤٨١)، وهذا التعريف يتضمن جميع الأركان الأساسية للسؤال البرلماني من حيث تحديد الجهة المختصة بتوجيه السؤال ألا وهو عضو البرلمان السائل، والجهة الموجه إليها السؤال وهي الوزير فيما يخص أعمال وزارته أو رئيس الحكومة فيما يخص السياسة العامة للدولة، وموضوع السؤال الذي يهدف إلى الكشف عن حقيقة معينة تدخل في عمل الوزراء أو عن أعمال الحكومة كلها.

ومن الملاحظ أن السؤال يُقيم علاقة بين شخصين وهما العضو السائل والوزير المسؤول؛ بحيث لا يستطيع أي عضو من أعضاء البرلمان التعقيب على إجابة الوزير ما عدا العضو السائل، ولا يستطيع المجلس التدخل في تلك العلاقة أو يتخذ قراراً بهذا الشأن لأن أي تدخل يتعارض مع طبيعة السؤال البرلماني والهدف منه، ولا يجوز لعضو البرلمان أن يطرح سؤاله على أكثر من وزير، ويجب مراعاة الاختصاص والصلة لمن يوجه إليه السؤال^(٤٨٢).

أما الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة فيجب أن توجه لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول، وتوجه الأسئلة إلى الوزير المختص إذا كان الأمر يتعلق بأمر وزارته، فإذا كان السؤال يخص أعمال عدة وزارات ففي هذه الحالة يتكفل كل وزير وحسب اختصاصه بالإجابة عما يدخل في نطاق وزارته، وتكون الإجابة على الغالب بصورة شفوية، إلا إذا طلب العضو السائل الرد على سؤاله كتابةً، ففي هذه الحالة يقوم الوزير أو الوزراء بالإجابة على السؤال كتابة وإرسالها إلى العضو السائل عن طريق رئاسة البرلمان^(٤٨٣).

ولا توجد وسيلة تجبر الحكومة أو الوزير بالإجابة على الأسئلة الموجهة إليهم من قبل أعضاء البرلمان، ولكن ذلك قد يحول السؤال إلى استجواب، لأن هذا يفسر مصادرة الحكومة لحق النائب الدستوري في ممارسة الرقابة السياسية على أعمال الحكومة.

فمن الناحية النظرية:- إن السؤال يُقيم علاقة شخصية بين السائل عضو البرلمان وبين المسؤول الوزير المختص، ولا يؤدي السؤال إلى مناقشة مفتوحة عامة لكل أعضاء البرلمان^(٤٨٤)، كما هو الحال في الاستجواب أو طرح موضوع للمناقشة، ويجوز للعضو السائل التنازل عن سؤاله متى يشاء، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء البرلمان أن يحل محله في تبني السؤال، وكذلك يسقط السؤال بزوال صفة من وجه إليه السؤال، ويمكن تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم يقتنع السائل بإجابة المسؤول^(٤٨٥).

ولكن من الناحية العلمية:-

هناك رأي واقعي يقول أن الصفة الشخصية ملازمة لسؤال البرلماني وبشكل خاص، إلا أن هناك قواعد جديدة ظهرت فأدى ظهورها إلى التحقق من هذه الصفة، مثل الأسئلة الإضافية التي تجيز لأعضاء البرلمان الآخرين أن يسألوها، وكذلك يستطيع أي عضو آخر أن يعقب على إجابة الحكومة أو الوزير بعد طلب الإذن من رئيس المجلس، وبعد إعطاء الفرصة الكاملة الموجه السؤال بالتعقيب، ويُعد السؤال أداة

(٤٨١) إيهاب زكي سلامة: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٧.

(٤٨٢) محمد عبد الكاظم عوفي: مسئولية الحكومة السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٦٣.

(٤٨٣) د. محمد قدرى حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٤٩.

(٤٨٤) د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٧٦٥.

(٤٨٥) محمد عبد الكاظم عوفي: مرجع سابق، ص ٦٤ وما بعدها.

فاعلة في جمع المعلومات ورقابة أعمال الحكومة، وقد يؤدي إلى تحريك المسؤولية للحكومة كلها أو لأحد الوزراء، ويُعدّ البداية الأولى للتحقيق وللاستجواب^(٤٨٦).

الفرع الثاني

أنواع السؤال البرلماني

يُمكن تقسيم السؤال البرلماني إلى أسئلة مكتوبة وأسئلة شفوية ومع ذلك يمكن رد جميع الأسئلة إلى نوعين أساسيين وهما الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية أمّا الأسئلة العاجلة فهي تُعتبر نوعاً من أنواع الأسئلة الشفوية ونظراً لأهمية هذا النوع من الأسئلة فلا بدّ أن نُميزه بعنوان خاص لدراسته وكما يلي:-

أولاً: الأسئلة الشفوية:

تُعتبر هذه الأسئلة هي الأصل في الأسئلة البرلمانية، وظهرت الأسئلة المكتوبة بعد أن تبنّت البرلمانات نظام الأسئلة الشفوية لمدة طويلة، والأسئلة الشفوية تتطلب حضور الوزير المسؤول أمام البرلمان للرد عن الأسئلة الموجهة إليه^(٤٨٧)، بخلاف الأسئلة المكتوبة التي لا تتطلب ذلك، يكفي عادة بوصول الإجابة إلى العضو السائل، وتهدف الأسئلة الشفوية إلى تحديد مواقف الوزراء من بعض القضايا المهمة المطروحة في الساحة السياسية، ويستعملها النواب كوسيلة لعرض مشاكل ناخبها وشكاواهم من الدوائر الحكومية المختلفة وتعرّيف الحكومة بها، وتستخدم الأسئلة الشفوية أحياناً كوسيلة للتقليل من خطر الاستجوابات التي تتعرض لها الحكومة^(٤٨٨)، وبلا شك أن النظام السياسي الذي تتبعه الدولة **يؤثر** مهمة إمكانية استغلال الأسئلة البرلمانية كوسيلة للرقابة، فإذا كانت الدولة تأخذ بنظام الأحزاب السياسية فلا بدّ لهذا النظام من أثر واضح على الأهداف المقصودة من هذا السؤال فإذا كان لا شيء يمنع أعضاء حزب الأغلبية من توجيه الأسئلة البرلمانية إلى الحكومة للاستفهام عن بعض النقاط محل خلاف بين الأعضاء والوزارة: إلا أن الهدف من وراء هذه الأسئلة لا يمكن أن يكون فرض الرقابة على النشاط الحكومي، ولهذا من الطبيعي أن تستخدم الأقلية لنظام الأسئلة كوسيلة لفرض رقابتها على النشاط الحكومي مع وجود أغلبية في المجلس قادرة على تبرير تصرفات الحكومة ومواقفها^(٤٨٩).

ثانياً: الأسئلة المكتوبة:

الأصل أن كل أنواع الأسئلة حتى الشفوية توجه مكتوبة إلى أعضاء الوزارة ومع ذلك فإن الأسئلة المكتوبة تكون الإجابة عنها كتابية، والسؤال المكتوب هو السؤال الموجه إلى الوزير الأول أو إلى أحد الوزراء حول موضوع محدد لغرض الحصول على إجابة مكتوبة في هذا الموضوع، والأسئلة المكتوبة في البرلمان الإنجليزي والفرنسي تكون خارج نطاق جدول الأعمال، إذ ينتهي السؤال المكتوب بمجرد حصول النائب على الإجابة من الوزير، أمّا إذا رغب النائب في التعقيب على إجابة الوزير فعليه اللجوء إلى أسلوب الأسئلة الشفوية بأنواعها المختلفة، ويلجأ أعضاء البرلمان إلى هذا النوع من الأسئلة في كثير من الحالات نظراً لما يتمتع به من مزايا متعدّدة فهي من ناحية مصدر لجمع المعلومات تكون أكثر تفصيلاً من تلك التي قد يحصلون عليها عن طريق الأسئلة الشفوية، ومن ناحية أخرى فإنّها تتيح الفرصة لبعض أعضاء البرلمان الذين تنقصهم الجرأة والفصاحة أن يستخدموا هذا الحق^(٤٩٠).

(٤٨٦) إيهاب زكي سلام: مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها.

(٤٨٧) دوسيم حسام الدين الأحمد: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة، في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٦٣.

(٤٨٨) عادل الطبطبائي: الأسئلة البرلمانية نشأتها – أنواعها – وظائفها (دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، ط ١، إصدار مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٧، ص ١٥٢.

(٤٨٩) د. وسيم حسام الدين الأحمد: الرقابة البرلمانية، ص ٦٣.

(٤٩٠) د. عادل الطبطبائي: الأسئلة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٥٢.

وقد استخدمت الأسئلة المكتوبة كوسيلة للحصول على البيانات والمعلومات التي يحتاجها الأعضاء والتي تتطلب بعض الوقت لإعدادها في حين لا يمكن الحصول عليها عن طريق الأسئلة الشفوية. ويتضح مما سبق أن هذه الأنواع من الأسئلة معروفة ومستخدمة في المملكة المتحدة .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي وفقاً لدستور ٢٠٠٥ فيلاحظ أن المادة (٦١/سابعاً/أ) قد أشارت إلى حق سؤال البرلمان بقولها: " لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء والسائل وحده حق التعقيب على الإجابة"، نصت هذه المادة على هذا الحق ولكنها جاءت بشكل مطلق لم تبين نوع الأسئلة مكتوبة أم شفوية^(٤٩١)، بخلاف النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ الذي أجاز لكل عضو من أعضاء البرلمان توجيه أسئلة مكتوبة، ولم يحدد مدة الرد عليها، وكذلك أجاز للعضو السائل توجيه أسئلة شفوية وتحديد مدة أسبوعين على الأكثر للرد عليها^(٤٩٢).

هذا يعني ان المشرع العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ، قد أستعمل حق السؤال البرلماني، بشكل مطلق بمعنى أنه لم يشترط أن تكون الأسئلة الموجهة مكتوبة أو شفوية بخلاف ماورد في النظام الداخلي، لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ .

الفرع الثالث

الهدف من السؤال البرلماني

قد يكون الهدف من وراء توجيه الأسئلة البرلمانية من قبل أعضاء البرلمان إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء هو الحصول على معلومات أو بيانات يجهل معرفتها العضو السائل أو لفت نظر الحكومة أو الوزير المختص إلى أمر من الأمور، وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذه الأهداف على النحو التالي:-

أولاً: الهدف من السؤال الاستفهام والاستعلام:- هذا يعني أن الهدف الأول من السؤال البرلماني هو الاستفهام والاستعلام عن أمر يجهله عضو البرلمان وليس الهدف منه الاتهام والمحاسبة للحكومة أو لأحد الوزراء، وفي هذه الحالة تتعقد وظيفة السؤال كونه مجرد قناة تبادل المعلومات بين الحكومة والبرلمان^(٤٩٣)، ونظراً لسهولة إجراءات تقديم هذه الوسيلة في الأنظمة البرلمانية المقارنة فإن هذا أدى إلى زيادة عدد الأسئلة البرلمانية، وأخيراً فإن الهدف الأكثر أهمية من استعمال السؤال هو الوصول إلى حقائق معينة لخدمة المصلحة العامة، إذن هو وسيلة للتعاون والحصول على المعلومات^(٤٩٤).

ثانياً: السؤال وسيلة للرقابة على أعمال الحكومة: قد يتحول السؤال إلى أداة تُفرض لبسط الرقابة على أعمال الحكومة أو الوزير المختص، أي أن الأسئلة البرلمانية هي وسيلة تؤدي إلى الكشف عن المخالفات والتجاوزات التي قد تقع من الحكومة أو من الوزير بهدف دفع الحكومة أو الوزير المختص لغرض تصحيحها، فإذا لم تأخذ الحكومة بهذا السؤال وتصلح أخطاءها جاز للعضو السائل اللجوء إلى وسائل أخرى مطرح موضوعاً عاماً للمناقشة أو تحويل السؤال إلى استجواب أو التحقيق البرلماني وإمكان طرح الثقة منها إذا كان الأمر يستحق ذلك^(٤٩٥).

(٤٩١) دصفاء الدين الصافي: الرقابة البرلمانية، مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب، بغداد، ٢٠١١، ص ٣.

(٤٩٢) المادتان (٥٠، ٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٤٩٣) محمد عبد الكاظم عوفي: مرجع سابق، ص ٧٠.

(٤٩٤) يحيى الجمل: النظام الجمهوري في مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٤٩٥) د. عادل الطبطبائي: الأسئلة البرلمانية نشأتها – أنواعها – وظائفها، مرجع سابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

المطلب الثاني

تطبيقات السؤال البرلماني

بعد الانتهاء من دراسة الجانب النظري للأسئلة البرلمانية في المطلب الأول من هذا المبحث، فما علينا إلا أن نشرع في دراسة الجانب العملي لتطبيق هذه الوسيلة المهمة في هذا المطلب الثاني وفقاً للنظام الدستوري في كل دولة من الدول محل المقارنة، والذي يتضمن عدة فروع وهي:

الفرع الأول: تطبيقات السؤال البرلماني في المملكة المتحدة.

الفرع الثاني: تطبيقات السؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الأول

تطبيقات السؤال البرلماني في دستور المملكة المتحدة

تعد المملكة المتحدة هي أول بلد ظهر فيها حق السؤال، نظراً للتلازم القائم بين النظام البرلماني وحق السؤال، وكانت أول واقعة سجل فيها ظهور حق السؤال ما حدث بتاريخ ١٩/١٢/١٧٢١ وكان الهدف من تقديم هذا السؤال هو الحصول على معلومات من الحكومة^(٤٩٦).

وقد تقرر رسمياً الاعتراف بحق السؤال لأعضاء البرلمان عندما أعلن رئيس مجلس العموم بتاريخ ١٧٨٣/٥/٢١ أنه: "يُمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة إلى أحد الوزراء وعلى هذا الأخير أن يلتزم بالإجابة عليها أو على أقل تقديره يجب أن يوضح الأسباب التي تمنعه من الإجابة"^(٤٩٧)، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأسئلة من الوسائل التي يملكها أعضاء البرلمان الإنجليزي والتي تقرر رسمياً بعد مرور أكثر من ستين عاماً على أول ظهور لها بصورة عفوية بوصفها إجراءً مستقلاً من إجراءات البرلمان.

ويُعد تاريخ ١٨٠٣/١١/٢٨ علامة مميزة في سجل تاريخ الأسئلة البرلمانية في بريطانيا إذ شهد هذا اليوم واقعة تقديم سؤالين حول موضوعين مختلفين إذ قدم السؤالان بشكل متتابع في نفس اليوم أمام مجلس العموم فكانت هذه الواقعة نقطة البداية نحو تخصيص وقت محدد من الجلسة يُخصّص لتقديم الأسئلة من الأعضاء وتلقي إجابات الوزراء عليها، إذ عُرف هذا الوقت بعد ذلك بوقت الأسئلة Question Time فالأسئلة البرلمانية تحقق الرقابة البرلمانية كأداة رئيسة من أدواتها دون أن تحرك المسؤولية السياسية، ونظراً لأهميتها في الحياة البرلمانية فقد خُصص لها الساعة الأولى من كل جلسة من جلسات مجلس العموم البريطاني^(٤٩٨).

ومن المعروف أن هناك الكثير من الأسباب وراء سرعة انتشار أسلوب الأسئلة البرلمانية واستخدامها بشكل كبير من قبل أعضاء البرلمان ومن هذه الأسباب:-

- ١- عدم خضوع الأسئلة البرلمانية إلى تعقيدات القبول التي تخضع لها مشروعات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان.
- ٢- بساطة أسلوب الأسئلة البرلمانية يُساعد على كثرة اللجوء إليها، أن تحرير السؤال لا يحتاج إلى خبرة عالية، إذ يجوز وضعه في أي صيغة مختصرة، وهذا ما يجعله في متناول يد أي عضو من أعضاء البرلمان دون عناء^(٤٩٩).

⁽⁴⁹⁶⁾ Phillips, constitutional And Administrative, London, 1967, p 198.

^(٤٩٧) وسيم حسام الدين الأحمد: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص ٤٣ وما بعدها.

⁽¹⁾ BURDEAU, DROIT CONSTITUTIONAL ET INSTITUTIONS POLITIQUES, PARIS, 1980, P 120.

^(٤٩٩) وسيم حسام الدين الأحمد: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص ٤٤.

أما عن الشروط الواجب توافرها في الأسئلة البرلمانية نوعان: شروط شكلية وشروط موضوعية:

أولاً: الشروط الشكلية:

- ١- يجب أن يكون السؤال مكتوباً، وهذا الشرط مطلوب في الأسئلة المكتوبة أو في الأسئلة الشفهية أو في الأسئلة المستعجلة، غير أن هناك شرطاً لا ينطبق إلا على السؤال الأصلي دون سؤال إضافي وقد نصت على ذلك غالبية الأنظمة الداخلية للبرلمانات ومنها البرلمان الإنجليزي والبرلمان الفرنسي^(٥٠٠).
- ٢- الصياغة الواضحة للأسئلة، في الأصل يجب أن تكون الأسئلة موجزة تدل بوضوح عن القصد منها وتكون متفقة مع الأعراف والتقاليد البرلمانية ولا تكون أسئلة تافهة أو غامضة لا معنى لها.
- ٣- يجب أن يوجه السؤال إلى الوزير المختص، أن من العبث توجيه الأسئلة للوزراء غير المختصين ومن الواجب أن يرتبط السؤال بوظيفة الوزير المسؤول، وتوجه الأسئلة التي تتعلق بالسياسة العامة للحكومة إلى رئيس الوزراء عادة، ولكن من الممكن تحويل هذا السؤال إلى الوزير المختص للإجابة عليه، إذا قدر أن هذا السؤال يتعلق بوزارته، كذلك يمكن لرئيس الوزراء الإجابة عن أحد الأسئلة الموجهة إلى أحد الوزراء، إذا كان موضوع السؤال يتعلق بالسياسة العامة للحكومة^(٥٠١).

ثانياً: الشروط الموضوعية:

- ١- يجب أن يكون السؤال خالياً من العبارات غير اللائقة والقصد من ذلك أن يخلو السؤال من العبارات التي تمس الوزير المسؤول أو أعمال وزارته فتصفها بصفات غير لائقة، ففي هذه الحالة ينتقل السؤال من كونه أداة للإستفهام والرقابة إلى أسلوب للهجوم أو الانتقاد أو التجريح الشخصي ويجري العرف في إنجلترا على رفض الأسئلة التي تتضمن المساس بالآداب البرلمانية أو تحتوي على التشهير والتعنيف^(٥٠٢).
- ٢- أن لا يؤدي السؤال إلى أضرار بالمصلحة العليا بالبلاد كان يؤدي إلى الكشف عن بعض المعلومات ذات الطبيعة السرية أو يؤدي إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى.
- ٣- يجب أن تكون الأسئلة ضمن الموضوعات المسموح بالسؤال عنها إذ تتجه بعض الدول إلى وضع قيود على الموضوعات التي ترد في السؤال، ففي دول الكومنولث جميعاً، لا يمكن أن تستخدم الأسئلة إلا لأجل مباشرة رقابية إدارية صرفة على النشاط الحكومي ولا يسمح إطلاقاً للأسئلة التي من الممكن أن تثير المشاكل السياسية^(٥٠٣).

الفرع الثاني

تطبيقات السؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

أشار دستور ٢٠٠٥ إلى وسيلة في الفقرة (أ) من البند سابعاً من المادة (٦١) إلى حق السؤال البرلماني بقولها: " لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة"، رغم أن هذه المادة نصت على هذا الحق، ولكنها جاءت بشكل مطلق لم تبين ما إذا كانت هذه الأسئلة مكتوبة أم شفوية^(٥٠٤)، أما النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ فقد أجاز لكل عضو من

(٥٠٠) د. إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٥٠١) وسيم حسام الدين الأحمد: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٥٠٢) د. إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٥٠٣) د. عادل الطبطبائي: الأسئلة البرلمانية نشأتها – أنواعها – وظائفها، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٥٠٤) د. صفاء الدين الصافي: مرجع سابق، ص ٧٣.

أعضاء المجلس توجيه أسئلة مكتوبة ولم تُحدّد مدة الإجابة عليها، وأجاز توجيه أسئلة شفوية وحدد مدة لا تزيد على أسبوعين للإجابة عليها^(٥٠٥)، فقد تناول النظام الداخلي للمجلس تفعيل تلك الأحكام والتي تخضع إلى نوعين من الشروط وهما:-

أولاً:- الشروط الشكلية: وهذه الشروط تتمثل بالآتي.

أ- **يجب أن يكون السؤال مكتوباً:** وتبدأ إجراءاته برغبة من أحد أعضاء البرلمان في أن يوجه سؤالاً إلى رئيس الحكومة أو لأحد الوزراء، والسبب في اشتراط الكتابة هو أن يكون السؤال واضحاً وعباراته محددة وأسلوبه ظاهراً، وتكون إجابة الوزير على ضوء صياغة السؤال، سواء كانت الإجابة شفوية أم مكتوبة^(٥٠٦)، وتبين اللوائح الداخلية للمجالس البرلمانية كيفية تقديم السؤال من جانب عضو المجلس^(٥٠٧).

ب- **يجب أن يكون السؤال خالياً من العبارات غير اللائقة:** أي أن لا يضيف العضو صفات غير مقبولة لأعمال الوزراء أو لتصرفات الوزير نفسه، لكي لا يخرج السؤال عن الهدف من مجرد الاستفهام إلى أسلوب التجريح والتكيل^(٥٠٨).

ج- **يجوز فقط لعضو واحد من أعضاء مجلس النواب أن يقوم بتوجيه السؤال إلى رئيس الحكومة أو لأحد الوزراء:** وهذا ما أشارت إليه المادة (٦١/ سابعاً/أ) من الدستور بقولها: " لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى " وكذلك المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت على: "لكل عضو من أعضاء المجلس توجيه أسئلة... فلا يجوز توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء أو لأحد الوزراء من قبل أكثر من عضو من أعضاء مجلس النواب، ولا يجوز لهيئة الرئاسة في البرلمان أن توجه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو لأحد الوزراء، فإذا رغب أحد أعضاء هيئة الرئاسة البرلمانية في توجيه أسئلة إلى الوزارة فعليه أن يترك منصة الرئاسة والجلوس مع الأعضاء في قاعة المجلس" ^(٥٠٩).

ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه سؤالاً معيناً إلى عدة وزراء في وقت واحد، إذا كان موضوع السؤال يدخل في اختصاص هؤلاء الوزراء في الوقت نفسه^(٥١٠).

ثانياً: الشروط الموضوعية: وتتمثل بالآتي:-

أ- **يجب أن يكون السؤال الموجه ضمن اختصاص الحكومة أو الوزير:-** وهذا الشرط نصت عليه المادة (٦١/ سابعاً/أ) من الدستور على: "أن لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم..."، وكذلك المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ التي نصت على: "أن لكل عضو أن يوجه إلى... أسئلة خطية... في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم" وهذا يعني يجب أن يكون السؤال متعلقاً بموضوع ضمن اختصاص الحكومة أو أحد الوزراء فهناك أسئلة يمكن للحكومة عدم الإجابة عليها، ومن بينها الموضوعات المحالة على لجان المجلس ففي هذه الحالة لا يمكن أن تكون محلاً لأي سؤال، وهذا

(٥٠٥) المادة (٥٠) والمادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٥٠٦) عصام بن سعد بن عبد العزيز بن سعيد: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١٣.

(٥٠٧) المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧.

(٥٠٨) إيهاب زكي سلام: مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٥٠٩) يُنظر: المادة (٦٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧.

(٥١٠) كالسؤال الموجه من قبل النائبة (حنان عبد الجبار بريسم) إلى وزيري المالية والداخلية في عام ٢٠٠٧ عن مدى شمول زوجة الشهيد بالراتب الشهري الممنوح لورثته، انظر: د. صفاء الدين الصافي: الرقابة البرلمانية، مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب، بغداد، ٢٠١١، ص ١٠٢.

ما أكدته المادة (٥٢) من النظام الداخلي للمجلس بقولها: "لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس..."^(٥١١).

ب- يجب أن لا يؤدي السؤال إلى أضرار في المصالح العامة للدولة: - يجوز للحكومة أو الوزير المختص الامتناع عن الإجابة على الأسئلة إذا كان الأمر تقتضيه المصلحة العامة للدولة أو كان وراء الكشف عن بعض المعلومات السرية كالأسرار العسكرية أو الاقتصادية.

ج- يجب أن لا يمس حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية التي تكفلها الدستور: وبالرغم من أهمية هذا الشرط لكن النظام الداخلي لمجلس النواب لم ينص عليه بشكل صريح، لذا نقترح إضافته ضمن المواد المنظمة لحق السؤال البرلماني الواردة في الدستور والنظام الداخلي.

المبحث الثاني

طرح موضوع عام للمناقشة

يتفق الفقهاء على أن طرح موضوع عام للمناقشة يمنح الحق لعدد من أعضاء البرلمان إثارة أي موضوع عام يتعلق بالسياسة الخارجية أو الداخلية لطرح مناقشات مفتوح يشترك فيها من يشاء من الأعضاء^(٥١٢)، خلافاً لحق السؤال الذي يخلق علاقة خاصة بين العضو مقدم السؤال والوزير الموجه إليه السؤال ولا يجوز لغيرهما الاشتراك فيه، ولا يتضمن حق المناقشة اتهاماً للحكومة فهو ليس إلا مناقشة حرة بين البرلمان والحكومة ترمي إلى تبادل الآراء المختلفة الهدف منها هو للتوصل إلى قرارات ترضي الطرفين^(٥١٣).

ويرد تساؤل: هل يُعد طلب طرح موضوع عام للمناقشة أداة من أدوات الرقابة البرلمانية أم هو أحد أوجه التعاون بين البرلمان والحكومة؟ ذهب بعض الفقهاء إلى أن طلب طرح موضوع عام للمناقشة يُعد إحدى الأدوات الرقابية^(٥١٤)، وهناك رأي آخر إلى أن طلب طرح موضوع عام للمناقشة يُعد أحد أساليب الرقابة الدستورية الهادئة^(٥١٥)، ويرى فريق ثالث إن طلب طرح موضوع عام للمناقشة يُعد وسيلة من وسائل تبادل الرأي والتعاون في تحقيق المصالح العامة بين البرلمان والحكومة^(٥١٦).

ونحن نميل إلى الرأي الثالث والأخير ونؤيده، لأن طرح المناقشة في المجلس قد يؤدي إلى حل الكثير من النقاط الخلافية بين الحكومة والبرلمان في ذلك الموضوع، مما يجنبهما الصدام السياسي كما ذكرنا سابقاً، يجد هذا الحق أساسه في بريطانيا عام ١٨٧٧ فقد كان مقدم السؤال لا يحصل على مُبتغاه من موضوع سؤاله عند الإجابة، وأصبح بعد ذلك حق طلب المناقشة من حقوق البرلمان كما هو الحال بالنسبة للوسائل الأخرى^(٥١٧).

أمّا الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد أخذ بوسيلة طرح موضوع عام للمناقشة في المادة (٦١/سابعاً/ب) على أنه: "يجوز لخمسة وعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح

^(٥١١) محمد عبد الكاظم عوفي: مصدر سابق، ص ٨٢.

^(٥١٢) Uk, Parliament: Parliament Explained 5: Debates in Parliament London Parliamentary Copyright 2002, p3.

^(٥١٣) إيهاب زكي سلام: مرجع سابق، ص ٨٩ وما بعدها.

^(٥١٤) د. خالد فايز الحويلة العجمي: المسؤولية السياسية الوزارية أمام البرلمان وفقاً للدستور الكويتي دراسة مقارنة (قطر- البحرين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٦.

^(٥١٥) د. محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، مرجع سابق، ص ٦٢.

^(٥١٦) د. يحيى الجمل: النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

^(٥١٧) عصام بن سعيد بن عبد العزيز بن سعيد: مرجع سابق، ص ١٤١.

موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو أحد الوزراء"، وكذلك نصت المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧^(٥١٨)... ويمكننا بعد ذلك أن نتناول في هذا المبحث الجانب النظري لطرح موضوع عام للمناقشة في مطلب أول أمّا في المطلب الثاني: سوف تشرع بدراسة شروط وإجراءات هذه الوسيلة وتكون الدراسة لكل دولة من دول محل المقارنة وعلى النحو التالي:-

المطلب الأول:- مفهوم طرح موضوع عام للمناقشة.

المطلب الثاني:- تطبيقات طرح موضوع عام للمناقشة.

المطلب الأول

مفهوم طرح موضوع عام للمناقشة

تتفاوت الدول في طريقة الأخذ بهذه الوسيلة نصاً وتطبيقاً، فبعض الدول تنص عليها في صلب الدستور ويترك التفاصيل للأنظمة الداخلية، في حين تكتفي دول أخرى بالنص على هذه الوسيلة في النظام الداخلي للبرلمان، إن الجانب النظري لطرح موضوع عام للمناقشة يتضمن البحث في تعريفها وبيان الغرض من طرح هذه الوسيلة وما هي خصائصها ومميزاتها وعيوبها... لهذا سوف نتناول هذه الموضوعات وكما يلي:-

الفرع الأول

تعريف طرح موضوع عام للمناقشة

هو وسيلة تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة، حول موضوع عام له أهمية معينة بقصد الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفان^(٥١٩)، وهو حق لعدد من أعضاء البرلمان في المطالبة بإثارة موضوع عام يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للمناقشة في المجلس النيابي، مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة في الوقت نفسه، بقصد استيضاح سياسة الحكومة أو أحد الوزراء حول هذا الموضوع وتبادل الرأي بشأنه^(٥٢٠)، ومن ثم فإن نطاق حق المناقشة أوسع من نطاق حق السؤال الذي يعد العلاقة شخصية بين السائل والمسؤول وأن الاشتراك في المناقشة لا يقتصر على الأعضاء الذين تقدّموا بطلب موضوع المناقشة بل يكون عام لكل أعضاء المجلس^(٥٢١).

ومن الملاحظ أننا لسنا في مواجهة سؤال بسيط يقيم حواراً ثنائياً وضيقاً يستطيع فيه العضو السائل إبداء الملاحظات، ولسنا أمام استجواب قد يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية، ولكننا أمام وسيلة وسط بين السؤال والاستجواب، والمسافة التي تبعتها عن السؤال وتقربها من الاستجواب هي أن المناقشة عامة لكل أعضاء البرلمان، والمسافة التي تبعتها عن الاستجواب وتقربها من السؤال هي أن المناقشة لا تقوم على اتّهام ولا تنتهي بقرار يحرك المسؤولية السياسية، فهي تنتهي إما بإقفال باب المناقشة دون اتخاذ أي قرار، وإما بقرار لا يدين الحكومة أو قد تنتهي المناقشة بإصدار قرار من قبل البرلمان يحول المناقشة إلى استجواب أو تشكيل لجنة تحقيقية^(٥٢٢).

^(٥١٨) نصت المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بأنّه: "يجوز لخمس وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب للمناقشة".

^(٥١٩) د. إيهاب زكي سلام: مرجع سابق، ص ٨٨ وما بعدها.

^(٥٢٠) د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٤٧٧ وما بعدها.

^(٥٢١) حسين عذاب السكيني: الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، مطبعة الغدير، البصرة، ط ١، ٢٠١٢، ج ٥ ص ٧٤.

^(٥٢٢) د. عثمان عبد الملك الصالح: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، ١٩٨١، ص ١٩.

الفرع الثاني

الغرض من طرح موضوع عام للمناقشة

يقصد أعضاء البرلمان عند طرح هذه الوسيلة أغراضاً متعدّدة منها:-

أولاً:- قد يكون الطرح لغرض الاستفهام أو للاستيضاح عن أمر معين أو يكون الهدف منها استيضاح السياسة العامة للحكومة كلها أو لأحد الوزراء وتوضيح الغامض منها على الأعضاء، وفي هذه النقطة يتفق طرح موضوع عام للمناقشة مع السؤال البرلماني^(٥٢٣).

ثانياً: أمّا الغرض الآخر فيكون وسيلة رقابية من قبل البرلمان على أعمال الحكومة فقد يكون القصد من وراء هذه الوسيلة كأداة لبسط البرلمان رقابته على أعمال الحكومة، وفي نفس الوقت إصلاح الموضوع محل المناقشة أو تطويره نحو الأحسن، فإذا لم تأخذ الحكومة أو الوزير بما تم ذكره جاز للبرلمان محاسبتها واتخاذ تدابير أشد وطأة، كإجراء التحقيق البرلماني، أو طرح الثقة بها، أو بأحد الوزراء إذا كان الأمر يستحق ذلك.

ثالثاً: قد يكون الغرض من طرح موضوع عام للمناقشة للتعاون وتبادل الآراء والمعلومات^(٥٢٤).

المطلب الثاني

تطبيقات طرح موضوع عام للمناقشة

بعد الانتهاء من دراسة الجانب النظري لوسيلة طرح موضوع عام للمناقشة في المطلب الأول من هذا المبحث، فلابد لنا أن نسرّع في دراسة الإجراءات العملية لتطبيق هذه الوسيلة المهمة في مطلب ثانٍ وفقاً للنظام الدستوري لكل دولة من دول المقارنة، ففي الفرع الأول تقوم بدراسة تطبيقات تقديم اقتراح التأجيل في دستور المملكة المتحدة. أمّا في الفرع الثاني سوف نبين تطبيقات طرح موضوع عام للمناقشة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وعلى النحو التالي:-

الفرع الأول

تطبيقات اقتراح التأجيل في المملكة المتحدة

تقرّر المادة (٢٤) من اللائحة الداخلية لمجلس العموم البريطاني لعضو البرلمان إذا كان غير راض، أو غير مقتنع بالإجابة التي تقدم بها الوزير المختص رداً على السؤال الذي قدّمه العضو أن يصعد الموقف ويذهب به إلى أبعد من ذلك، فيتقدم في نهاية المدة المخصصة للأسئلة البرلمانية باقتراح تأجيل اجتماع المجلس، ومضمونه هو السؤال مع المناقشة المطولة وصيغته الطويلة هي: اقتراح تأجيل اجتماع المجلس لمناقشة مسألة محددة ومهمة تتطلب استعجال النظر فيها^(٥٢٥).

ويتفق جميع الفقهاء على أنّ اقتراح التأجيل المذكور هو ما يطلق عليه اقتراح التأجيل الطارئ، وهذا الأسلوب متطور ومختلف عن الأسئلة البرلمانية وهو منفصل عنها، ويُقارن بالأسلوب الذي يقابله في فرنسا وهو تحويل السؤال إلى استجواب، ولهذا يُمكن القول بأنّه حقّ يملكه أعضاء البرلمان غير الموافقين على رد الوزير وقد بدأ العمل باقتراح التأجيل في بريطانيا عام ١٨٧٣، ومن مسببات ظهوره بعض الأمور، ومن أهمها لا يُمكن للعضو مُقدّم السؤال العادي من الوصول إلى إجابة شاملة لموضوع السؤال، ولكن المناقشة تهدف إلى الإلمام بجوانب السؤال المختلفة، ولهذا أصبح من الطبيعي قبول البرلمان لهذه المناقشة،

(٥٢٣) د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت،

كلية الحقوق والشرعية، ١٩٧٠-١٩٧١، ص ٣٧٦.

(٥٢٤) إيهاب زكي سلام: مرجع سابق، ص ٩٨ وما بعدها.

(٥٢٥) Bradley (a), Ewing (k), constitutional and administrative law, London, 1993, p 218 et s.

وفي عام ١٨٧٧ أصبحت هذه المناقشات تُستعمل ضد رغبة رَئيسِ المَجْلِسِ وخصوصاً عندما تكون الإجابة عن السؤال غير مرضية أو غير مقنعة ويُمكن حصر تلك الحالات في المدة من سنة ١٨٧٣ – ١٨٧٧ في (٣١) اقتراحاً لِلْمُنَاقَشَةِ^(٥٢٦)، ونظراً لخطورة هذه الوسيلة وما قد ينتج من آثار على القرار الذي يُصدره المَجْلِسُ لذا جاءت لائحة المَجْلِسِ عام ١٨٨٢ بتعديل يحد من خطورة هذه الوسيلة، إذ جعلت من الضروري أن يُوقع على مثل هذا الطلب أربعون عضواً، أو يقرر المَجْلِسُ فتح باب المُنَاقَشَةِ بناءً على طلب عشرة أعضاء على الأقل... وبناءً على ما تقدم يوجد عدد من الشروط لتنظيم الاقتراح التأجيل. وهي كما يلي:-

أولاً:- الشروط الموضوعية: وتتمثل بالآتي:

أ- يَجِبُ أن يكون الطلب المقترح تأجيله متعلقاً بعمل من الأعمال التي تدخل في اختصاص الوزير الأول أو أحد الوزراء، وتخرج أعمال السلطة القضائية واختصاصاتها عن نطاق الرقابة البرلمانية بما فيها الاقتراح بالتأجيل استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء^(٥٢٧). ولا بد من الإشارة ان قواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن الاعفاء منها^(٥٢٨)

ب- يَجِبُ أن يكون الغرض من الاقتراح بالتأجيل هو التعاون بين البرلمان والحكومة للوصول إلى أفضل الحلول، ومن حق الحكومة أن ترفض بعض المواضيع التي تمس المصالح العليا للبلاد كالتى تهدد الأمن العام أو الأسرار العسكرية.

ج- يَجِبُ أن يكون الموضوع، من المواضيع المحددة وله أهمية تستوجب النظر فيه بصفة مستعجلة وللاسباب التي يستند إليها العضو في تقديم الاقتراح بالتأجيل^(٥٢٩).

د- يَجِبُ أن يكون الموضوع عاماً، وأن لا يكون له صفة شخصية ويكون النقاش فيه على نطاق واسع بين أعضاء البرلمان^(٥٣٠).

ثانياً: الشروط الشكلية: وتتمثل بالآتي:

أ- يَجِبُ أن يُقدّم الاقتراح بالتأجيل إلى رئيس مجلس العموم في أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وعند بداية أعمال المَجْلِسِ ولا يُشترط أن يكون الاقتراح مكتوباً بل يُمكن أن يكون بصورة شفوية، وغالباً ما يُقدّم من رئيس المعارضة أو أحد أعضائها من خلال النهوض من مكانه عند بدء أعمال المَجْلِسِ، فإذا اقتنع رئيس المَجْلِسِ بهذا الطلب واعتبر الاقتراح صالحاً لِلْمُنَاقَشَةِ، فعلى هذا العضو أن يسعى للحصول على إذن من المَجْلِسِ بذلك، أما في حال رفض هذا الطلب فعلى العضو أن يسعى للحصول على موافقة ٤٠ عضواً كحد أعلى لطلب الاقتراح أو عشرة أعضاء كحد أدنى، وبعد استطلاع المَجْلِسِ على آراء الأعضاء المؤيدين للاقتراح والمعارضين له يقرر المَجْلِسُ إن كان الاقتراح مقبولاً أم لا^(٥٣١).

(٥٢٦) د. إيهاب زكي سلام الرقابة السياسية، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

(٥٢٧) عبد الله إبراهيم ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٥٢٨) أ.م كلثوم صبيح محمد وأ. أسماء صبر علوان: القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الضرر

البيولوجي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية، كلية القانون، بالعدد ٤٦٧-٢٥٢١-٢٠٢١، ISSN-

لسنة ٢٠٢٠، ص ٢٤٥

(٥٢٩) يُنظر: الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٤١) من اللائحة الداخلية لمجلس العموم البريطاني.

(٥٣٠) منى السيد محمد عمران: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، رسالة دكتوراه، كلية

الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٩٩ وما بعدها.

(٥٣١) المادة (٢٤) من النظام الداخلي لمجلس العموم البريطاني

ب- لا يُقبل أي اقتراح للتأجيل حتى تنتهي جميع الأسئلة التي طُرحت عند بداية جدول الأعمال العامة، وذلك لأنَّ الإقترَاح بالتأجيل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسؤال^(٥٣٢).

ج- يَجِبُ أن لا يتضمن الإقترَاح عبارات تسيء للحكومة أو لأحد الوزراء، وجرى العرف في المملَكة المُتَّجدة على استبعاد جميع الإقترَاحات التي تسيء للأدب أو تحمل ألفاظاً نابية.

الفرع الثاني

تطبيقات طرح موضوع عام للمناقشة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

إنَّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصَّ على هذه الوسيلة في الفقرة (ب) من البند (سابعاً) من المادة (٦١) إذ جاء فيها أنَّه: "يجوز لخمس وعشرين عضواً في الأقل على طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات..."، وأكدت المادة (٥٥) النظام الداخلي لمجلس النواب هذه الوسيلة^(٥٣٣)، وجاءت هذه المادة بنفس مضمون النص الدستوري، مع إضافة فقرة: "... مع تحديد سقف زمني".

في التطبيق العملي استخدم مجلس النواب العراقي كلمة (استيضاح) بدلاً من طرح موضوع عام للمناقشة وكلمة (الاستيضاح) لم ترد في دستور ٢٠٠٥، ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب، ومن حالات الاستيضاح التي مارسها مجلس النواب هي استيضاح وزير العدل وحقوق الإنسان في ٢٠٠٩/١/١٥ لبحث أوضاع المعتقلين وأحوال السجون العراقية^(٥٣٤)، وكذلك استيضاح وزير الكهرباء في ٢٠٠٩/٣/١٥ حول الفساد المالي والإداري في الوزارة، وتردي واقع الطاقة الكهربائية^(٥٣٥):

نُقِّسَ شروط طرح موضوع عام للمناقشة إلى قسمين: شروط موضوعية تتعلق بموضوع الطلب محل المناقشة العامة، وشروط شكلية تتعلق بشكل الطلب وصيغته وكما يلي:-

أولاً: الشروط الموضوعية: لا بدّ من توفر شروط تتعلق بموضوع الطلب المراد مناقشته ومنها:

أ- يَجِبُ أن يكون موضوعاً عاماً: أي يخدم المصلحة العامة لا الشخصية، ويُعدُّ هذا الشرط أساسياً في قبول الطلب من مقدِّميه، ويكون النقاش على نطاقٍ واسع بين أعضاء البرلمان.

ب- أن يكون متعلقاً بنشاط الحكومة أو أحد الوزراء: وهذا الشرط يُعدُّ ضابطاً موضوعياً يحكم ممارسة الرقابة بجميع وسائلها، لذا فإن طلب الطرح ليس استثناء من هذا الأصل، إذن يَجِبُ أن يكون شرط الطلب المُقدَّم لطرح موضوع عام للمناقشة متعلقاً بشأن من الشؤون التي تدخل في اختصاص الحكومة أو أحد الوزراء^(٥٣٦).

ج- لا يجوز تقديم طلب مناقشة بخصوص موضوع سبق للمجلس أن ناقشه وفصل فيه في نفس الدورة التشريعية.

ثانياً: الشروط الشكلية: وتتمثل هذه الشروط بما يلي:

(٥٣٢) د. سعيد السيد علي: المسؤولية السياسية في الميزان، دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٣.

(٥٣٣) تنص المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب: "يجوز لخمس وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب لمناقشته"، النظام الداخلي لمجلس النواب المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٢ في ٢٠٠٧/٢/٥.

(٥٣٤) جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٥٩) في ٢٠٠٩/١/١٥ www.parliament.iq.

(٥٣٥) جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٤) في ٢٠٠٩/٣/١٥ www.parliament.iq.

(٥٣٦) المادة (٦١/ سابعاً/ب) من الدستور، والمادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ وللتان تنصان على أن: "يجوز ... طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات..."

أ- **يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ الطَّلِبُ مَكْتُوباً ومَوْقِعاً عَلَيْهِ** ولا يجوز أَنْ يُقَدَّمَ الطَّلِبُ شفاهاً أو مِنْ قِبَلِ عضو واحد مِنْ أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ كما هو الحال في السؤال.

ب- **يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ طَلِبٌ مِنْ عَدَدٍ مِنْ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ النَّوَابِ** فَقَدْ اشترط الدُّسْتُورُ الْعِرَاقِي في الفقرة (ب) مِنْ البند (سابعاً) مِنْ الْمَادَّةِ (٦١)، وفي الْمَادَّةِ (٥٥) مِنْ النِّظَامِ الدَّاخِلِيِّ لِمَجْلِسِ النَّوَابِ أَنْ يُقَدَّمَ الطَّلِبُ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ عَضْواً^(٥٣٧).

ج- **يَجِبُ أَنْ لَا يَتَضَمَّنَ الطَّلِبُ عِبَارَاتٍ غَيْرَ لَائِقَةٍ أو مُنَافِيَةٍ لِلْأَخْلَاقِ**، وهذا الشرط استقرت عليه القواعد العامة البرلمانية مِنْ الناحية العملية^(٥٣٨).

د- **يَجِبُ أَنْ يُدْرَجَ الطَّلِبُ فِي جَدُولِ أَعْمَالِ الْمَجْلِسِ**، فلا يجوز أَنْ يُقَدَّمَ الطَّلِبُ في إحدى جلسات الْمَجْلِسِ^(٥٣٩).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

التَّحْقِيقُ الْبِرْلَمَانِي

يُعَدُّ التَّحْقِيقُ الْبِرْلَمَانِي مِنْ الْوَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْبِرْلَمَانُ لِمُغْضِ الرِّقَابَةِ عَلَى أَعْمَالِ الْحُكُومَةِ لِإِثْرَةِ الْمَسْئُولِيَةِ لِكُلِّ الْوَزَارَةِ أو لِأَحَدِ الْوُزَرَاءِ^(٥٤٠)، وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ انْعَقَدَ عَلَيْهَا إِجْمَاعُ كَافَةِ الدُّوَلِ سِوَا كَانَتْ بِرْلَمَانِيَّةً أَمْ رِئَاسِيَّةً وَفِي مُقَدِّمَتِهَا الْوَلَايَاتُ الْمُتَّحِدَةُ الْأَمْرِيكِيَّةُ، وَالتَّحْقِيقُ الْبِرْلَمَانِي يُعَدُّ مِنْ أَفْضَلِ وَسَائِلِ الرِّقَابَةِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ عَلَى أَعْمَالِ الْحُكُومَةِ، بَلْ يُعَدُّ أَكْثَرَهَا فَاعِلِيَّةً فِي عَمَلِيَّةِ كَشْفِ الْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي الْجِهَازِ الْحُكُومِيِّ سِوَا كَانَتْ السِّيَاسِيَّةُ مِنْهَا أَمْ الْمَالِيَّةُ أو الْإِدَارِيَّةُ، عَنْ طَرِيقِ الْإِتِّصَالِ الْمُبَاشَرِ بِالْمَصْدَرِ الْأَسَاسِيِّ لِهَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ (مُوظِّفِينَ، سَجَلَاتٍ، وَمُسْتَنْدَاتٍ حُكُومِيَّةٍ... الخ) وَصُولاً لِلْحَقَائِقِ عَنْ طَرِيقِ لِحَاجِ تَشَكُّلِ مِنْ الْمَجْلِسِ الْنِيَابِيِّ لِمُغْضِ التَّحْقِيقِ بِهَذِهِ الْمَهْمَةِ^(٥٤١).

ولهذا يتعين علينا أَنْ نَقْسِمَ هَذَا الْمَبْحَثُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْجَانِبِ النَّظَرِيِّ لِلتَّحْقِيقِ الْبِرْلَمَانِيِّ فِي مَطْلَبِ أَوَّلٍ، أَمَّا فِي الْمَطْلَبِ الثَّانِي سَوْفَ نَقُومُ بِدِّرَاسَةِ شُرُوطِ وَإِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ الْبِرْلَمَانِيِّ وَكَمَا يَلِي:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ التَّحْقِيقِ الْبِرْلَمَانِيِّ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَطْبِيقَاتُ التَّحْقِيقِ الْبِرْلَمَانِيِّ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ

مَفْهُومُ التَّحْقِيقِ الْبِرْلَمَانِيِّ

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْمَطْلَبُ الْفُرُوعَ الْآتِيَةَ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّحْقِيقِ الْبِرْلَمَانِيِّ .

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْغَايَةُ مِنَ التَّحْقِيقِ الْبِرْلَمَانِيِّ.

^(٥٣٧) كريم لفته مشاري: المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني (إنكلترا- فرنسا- لبنان- العراق) دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٤٣.

^(٥٣٨) د. **بختيار غفور حمد أمين: الوظائف غير التشريعية للبرلمان، مطبعة شهاب، ط١، ٢٠١٠، ص ١٠١٠ وما بعدها.**

^(٥٣٩) تنص المادة (٣٧) البند (ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن: "لا يجوز عرض أي موضوع لم يُدرج في جدول الأعمال ومناقشته إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين".

^(٥٤٠) د. حسن الحسن: القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط١، منشورات دار ومكتبة الحياة، بيروت، بدون سنة طبع، ص ١٣٦ وما بعدها.

^(٥٤١) تغريد عبد القادر علي: التحقيق البرلماني، دِرَاسَةٌ عَنِ التَّحْقِيقِ الْبِرْلَمَانِيِّ فِي مَجْلِسِ النَّوَابِ الْعِرَاقِيِّ، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد التاسع عشر، ٢٠١٢، ص ٢٢٣.

الفرع الأول

تعريف التحقيق البرلماني

اختلف الفقهاء في تعريف التحقيق البرلماني فمنهم من يعرفه: "بأنه عملية من عمليات تقصي الحقائق عن موضوع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، وتقوم به لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات؛ إذ تقوم بوضع اقتراحات معينة لتحريك المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقريرية"^(٥٤٢). ولكن من الملاحظ على هذا التعريف عدة ملاحظات ومنها: أنه يميز بين التحقيق وتقصي الحقائق، بينما في الحقيقة كلاهما يشير إلى معنى واحد، فلجان تقصي الحقائق هي نفسها اللجان التحقيقية البرلمانية، والملاحظة الأخرى على هذا التعريف أنه يحدد هدف التحقيق على المخالفات السياسية بينما حقيقة هذه الوسيلة هي الكشف عن المخالفات السياسية والمالية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها^(٥٤٣).

ويعرفه البعض الآخر إلى أنه: "حق البرلمان في أن يصل إلى ما يريد بنفسه من معرفة الحقائق، فإذا أثير موضوع يدخل في اختصاص المجلس، وأراد أن يتخذ قرار بصدد ذلك فأمامه إحدى الحالتين، أما أن يفتنع بالبيانات التي قدمتها الحكومة، أو يحاول الوقوف بنفسه على الحقيقة إذا دخل الشك لسبب أو لآخر"^(٥٤٤).

ويرى البعض الآخر أنه: طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة^(٥٤٥) إلا أن هذين التعريفين أيضاً قاصران عن تحديد المعنى الدقيق للتحقيق البرلماني، إذ إنهما لم يذكر أن التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وكذلك لم يبين بشكل واضح ودقيق أركان التحقيق البرلماني من حيث تحديد موضوعه والصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة التحقيقية، وكذلك لم يوضح ما إذا كان البرلمان يجري التحقيق بنفسه أم عن طريق لجان خاصة دائمة، أو عن طريق لجنة مؤقتة يتم تشكيلها من قبل البرلمان.

ويرى الباحث أن التحقيق البرلماني يمكن تعريفه بأنه: "وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يملكها البرلمان تجاه الحكومة كلها أو لأحد أعضائها، تمارسها لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وإعداد تقرير مفصل عن نتيجة عملها ترفعه إلى المجلس التشريعي لمناقشته، واتخاذ ما يراه مناسباً بصدده".

ومن الملاحظ أن هذا التعريف اشتمل على غالبية العناصر الواجب توفرها في التحقيق البرلماني، فهو من ناحية يبين أن التحقيق هو إحدى الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة، ومن ناحية أخرى كان الهدف منه كشف الحقائق، ومن ناحية ثالثة يبين سلطات هذه اللجنة من كشف المخالفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإعداد تقرير مفصل عن نتيجة عملها.

الفرع الثاني

الغاية من التحقيق البرلماني

(٥٤٢) إيهاب زكي سلام: مرجع سابق، ص ١٢٠.
 (٥٤٣) د. فارس محمد عمران: التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، دراسة مقارنة) المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧.
 (٥٤٤) د. هشام محمد البدري: لجان التحقيق البرلماني، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٣.
 (٥٤٥) د. سالم حمود العضاليلة: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ١٦٩.

لا يُمكن أن يجري التَّحْقِيق البرلماني بشكل عشوائي بدون أهداف مرسومة له، فهو يمارس من أجل تحقيق أهداف مُتَعَدِّدة ومنها ما يلي:

١- في حالة حصول خلل في إحدى الوزارات كأن تكون فضيحة مالية أو سياسية، ففي هذه الحالة تُوجَّه أصابع الاتِّهام إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزير المختص فعندها يباشر البرلمان في تشكيل لجنة تحقيقية للوقوف على حقيقة الأمر^(٥٤٦).

٢- في حالة توجيه سؤال إلى رئيس مجلس الوزراء أو لأحد الوزراء ولم تكن الإجابة مقنعة أو يشوبها بعض الغموض، وأصر مجلس النواب على معرفة الحقيقة بالكامل فيلجأ إلى إجراء التَّحْقِيق وتشكيل لجنة خاصة لمعرفة ذلك لاستجلاء هذه الحقيقة وبحثها وتمحيصها، بصدد تحريك المسؤولية السيَّاسية للوزارة أو الوزير ويكون حسب معطيات الحالة^(٥٤٧).

٣- قد تُشكَّل لجنة لغرض الحصول على معلومات أو بيانات، ولكن اللُّجوء إلى مثل هذا الغرض يكون نادر الحصول، لأنَّ عضو البرلمان عندما يحتاج لهذه المعلومات أو البيانات بوسعه اللُّجوء إلى السؤال البرلماني^(٥٤٨).

المطلب الثاني

تطبيقات التَّحْقِيق البرلماني

هُناك اتجاه من الفقه يذهب إلى أنَّ وسيلة التَّحْقِيق تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية للبرلمان، وأنَّها ليست بحاجة إلى نص يقرها أو هي وسيلة لأداء البرلمان^(٥٤٩).

وتبدأ إجراءات التَّحْقِيق بكيفية تقديم الطلب المتعلق بالتَّحْقِيق وشروطه، وذلك بموجب التنظيم الدستوري لكل دولة من الدول محل المقارنة، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: شروط وإجراءات التَّحْقِيق البرلماني في النظام الدستوري للمملكة المتحدة.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات التَّحْقِيق البرلماني في النظام الدستوري العراقي لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الأول

تطبيقات التَّحْقِيق البرلماني في النظام الدستوري للمملكة المتحدة

تُعتبر المملكة المتحدة من أقدم الدول التي عرَّفت التَّحْقِيق البرلماني، إذ تمَّ تشكيل أول لجنة تحقيقية في سنة ١٦٨٩ لمراقبة أجهزة الحكومة، وأصبح تشكيل اللجان التحقيقية منذ تلك المدة أمراً معتاداً كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يملكها البرلمان بمجلسيه تجاه الحكومة، إذ كانت تُمارس في مجلس العموم بشكل أكثر من مجلس اللوردات عن طريق اللجان المختارة أو تشكيل لجان مشتركة من قبل المجلسين^(٥٥٠)، ولكن التَّحْقِيق البرلماني في بريطانيا يخضع لمجموعة من الشروط، وهي كما يلي:

أولاً: الشروط الشكلية: وتتمثل بالآتي:

أ- يجب أن يكون الطلب مكتوباً ومُقدَّماً من قبل الجهة المحددة: وهذا ما نصَّت عليه المادَّة (١/١٢١) من النظام الداخلي لمجلس العموم، إذ يتمَّ تشكيل لجان التَّحْقِيق بناءً على اقتراح يُقدَّم من قبل أحد أعضاء البرلمان ويكون الطلب مكتوباً.

^(٥٤٦) غسان لعبي مناتي: حكومة تصريف الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٠، ص ٧٩.

^(٥٤٧) د. سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني "دراسة مقارنة"، أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٥٢.

^(٥٤٨) كريم لفته مشاري: مرجع سابق، ص ١٤٦.

^(٥٤٩) د. عبد الحميد محجوب السقعان: اللجان البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٧.

^(٥٥٠) محمد عبد الكاظم عوفي: مسؤولية الحكومة السياسية، ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ١١٤.

ب- يَجِبُ أَنْ يحدد العضو موضوع التَّحْقِيق تحديداً دقيقاً والأسباب التي يستند إليها في تقديم الطلب، مع تقديم المستندات والأدلة والبيانات وأسماء الأعضاء الممكن اختيارهم، وجرت العادة أن يكون اختيار اللجان التحقيقية متفقاً عليه مع التشكيل الحزبي في مجلس العموم^(٥٥١).

ثانياً: الشروط الموضوعية: والتي تمثل ما يلي:

- أ- يَجِبُ أَنْ لا يكون الطلب مخالفاً للأعراف الدستورية، ولا يمسُّ بالمصلحة العليا للدولة ولا يمسُّ بحقوق الشعب وحرّياتهم.
- ب- يَجِبُ أَنْ يكون الموضوع المطلوب التَّحْقِيق فيه من ضمن اختصاص البرلمان، إذ يَجِبُ أَنْ يدخل ضمن اختصاص البرلمان الرقابي، فاقتصاصات الملك التي يمارسها منفرداً عن الحكومة لا يُمكن أَنْ تكون محلاً لأي تحقيق برلماني، وكذلك أعمال السلطة القضائية تخرج عن أعمال الرقابة البرلمانية استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء^(٥٥٢).

الفرع الثاني

تطبيقات التحقيق البرلماني في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

أمّا في العراق^(٥٥٣)، لقد جاء دستور عام ٢٠٠٥ جاء خالياً من الإشارة إلى لجان التحقيق البرلماني كأحدى وسائل الرقابة البرلمانية^(٥٥٤)، علماً بأنّه حدد هذه الوسائل في المادة (٦١) من الدستور، إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ أشار إلى هذه الوسيلة في المادة (٣٢) والمواد (٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥) إذ أشارت المادة (٨٢) من النظام الداخلي على أنه: "للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة، ولجان التحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه"، ولكن المشرع الدستوري لم ينص على هذه الوسيلة مما أثار إشكالية هل يجوز للمشرع العادي أن يستحدث وسيلة رقابية لم ترد في الدستور، ولكننا نأمل أن لا يغفل المشرع الدستوري عن النص على حق التحقيق البرلماني في صلب الوثيقة الدستورية، لغرض إعطاء مجلس النواب سلطة دستورية لممارسة هذا الحق^(٥٥٥)، هذا ويخضع التحقيق البرلماني في العراق إلى شروط وإجراءات والتي تتمثل بما يلي:

أولاً: الشروط الموضوعية: وهي

- أ- يَجِبُ أَنْ يكون الطلب متعلقاً بشأن من الشؤون التي تدخل في اختصاص مجلس النواب الرقابي: وهذا يعني أن بعض الموضوعات لا يُمكن أَنْ تكون خاضعة لأي تحقيق برلماني، ومن بين هذه الموضوعات أعمال السلطة القضائية واختصاصاتها فهي تخرج عن سلطة الرقابة البرلمانية في كافة وسائلها بما فيها التحقيق البرلماني، إقراراً لمبدأ الفصل بين السلطات واحتراماً لاستقلالية السلطة القضائية^(٥٥٦)، وكذلك الأمور التي تدخل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن التطبيقات العملية على ذلك عندما شكل مجلس النواب اللجنة التحقيقية في واقع

(٥٥١) د. عبد الحميد محبوب السقعان: اللجان البرلمانية، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٥٥٢) د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٧٨.

(٥٥٣) إن القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ لم يشير إلى لجان التحقيق، وقد يؤخذ على ذلك إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٢٥ نظم أحكام لجان التحقيق في المواد (١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) وقد نصّت المادة (١٢٣) من النظام على أنه: (للمجلس عند الاقتضاء أن يأمر بالتحقيق النيابي، ويعين للقيام به لجنة لا يقل عددها عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر...).

(٥٥٤) د. رافع خضر صالح شبر: فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٦٧.

(٥٥٥) تغريد عبد القادر: مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٥٥٦) نص المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس لسنة ٢٠٠٧ على أن: "...للجنة حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء...".

الاتصالات في العراق^(٥٥٧)، والتي أصدرت قراراً بناءً على توصيات اللجنة التحقيقية يقضي بإلزام شركات الهاتف النقال العاملة في العراق بدفع المبالغ المترتبة في ذمتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار وتكليف ديوان الرقابة المالية بتدقيقها، وكذلك إلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٩ المتضمن تقسيط هذه المبالغ^(٥٥٨).

ب- يجب أن لا يتضمن طلب التحقيق موضوعاً مخالفاً لأحكام الدستور أو مخالفاً لمصلحة الدولة العليا، وأن لا يمس حقوق الأفراد وحرّياتهم الشخصية^(٥٥٩)، ولا بد من الإشارة ان المصلحة الأساسية التي يجب على المشرع حمايتها هو تحقيق الاستقرار في المجتمع^(٥٦٠).

ج- لا يجوز تقديم طلب بشأن موضوع سبق وأنّ المجلس حقق فيه: ومن الشروط الموضوعية الأخرى يجب أن لا يكون موضوع التحقيق قد أجرى بشأنه تحقيق، لأنّ هذا يؤدي إلى ضياع وقت المجلس وإشغاله عن أداء وظائفه الأساسية، ولكن في حال ظهور مستجدات جديدة لم تكن موجودة أثناء التحقيق، فهذا يستوجب إجراء تحقيق جديد بصدها، وهذا الشرط لم ينص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، ولكنه من الشروط المستقر على الأخذ بها بموجب التقاليد البرلمانية^(٥٦١).

ثانياً: الشروط الشكلية: وتتمثل بما يلي

أ- يجب أن يُقدّم الطلب مكتوباً ومن العدد المسموح به إلى رئيس المجلس: وهذا الشرط جاء مفاده من المادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي التي تنص على: "يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة أو من خمسين عضواً من الأعضاء" ومن الملاحظ على هذا النص لم يذكر فيما إذا كان طلب الاقتراح يُقدّم بشكل شفوي أم كتابةً، وبالتالي فإنّ كان كتابةً فهذا أفضل لضمان حسن نية مُقدّمه، وهذا ما أكدت عليه الممارسات العملية إذ إنّ رئيس مجلس النواب لا يستلم أي طلب تحقيق ما لم يُقدّم مكتوباً وموقعاً عليه من مُقدّمه ومرفقاً معه الأوراق والمستندات التي تؤيد ذلك، وكذلك عندما ذكر هيئة الرئاسة إذ سوى ما بين رئيس المجلس ونائبيه، وبين خمسين عضواً في اقتراح التحقيق في موضوع معين^(٥٦٢).

ويرى الباحث: أن يكون العدد عشرين عضواً لغرض استخدام هذه الوسيلة بشكل سلس وطبيعي لتحقيق الهدف منها.

ب- لا بدّ من موافقة أغلبية عدد النواب الحاضرين في المجلس على الاقتراح المُقدّم لإجراء التحقيق البرلماني: وهذا الشرط جاء في نص المادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تمّ ذكرها سابقاً.

المبحث الرابع

^(٥٥٧) محاضر جلسات مجلس النواب العراقي رقم (١٧، ١٨) في ٩ و ١٠/٨/٢٠١١ يُنظر: الموقع الإلكتروني لمجلس النواب. <https://ar.parliament.iq>

^(٥٥٨) قامت شركة (كورن تيليكون) بالطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا على أساس أنّ رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات المنوطة له في المادة (٦١) من الدستور، وبما أنّ قرار مجلس النواب المطعون فيه قد ألغى قراراً صادراً عن مجلس الوزراء، وهذا يجعل مجلس النواب قد اصطنع لنفسه اختصاصاً رقابياً بإلغاء قرارات السلطة التنفيذية مخالفاً بذلك أحكام المواد (٦١/سابعاً) و(٤٧) من الدستور التي قررت مبدأ الفصل بين السلطات بتعديده على اختصاص كل من السلطة القضائية لأنّ إلغاء تلك القرارات يدخل في اختصاصها وحدها، وكذلك التعدي على اختصاص السلطة التنفيذية لأن إصدار القرار الملغي يدخل ضمن اختصاصها استناداً للمادة (٨٠) من الدستور ونتيجة للأسباب التي ذكرناها سابقاً فقد قررت المحكمة الاتحادية إلغاء القرار الصادر عن مجلس النواب. يُنظر: محمد عبد الكاظم، مرجع سابق، ص ١٢٢.

^(٥٥٩) المادة (٣٢) البندان (ثانياً وثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

^(٥٦٠) م ٠ م رسل فيصل دلول: المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة كلية القانون، بالعدد، ISSN-2521-4675، لسنة ٢٠٢٠ ص ٣٣٠.

^(٥٦١) د. محمد باهي: مرجع سابق، ص ١١٩.

^(٥٦٢) تغريد عبد القادر علي: مرجع سابق، ص ٢٣٥ وما بعدها.

الاستجواب البرلماني

يُعَدُّ الاستجواب البرلماني من أهم الوسائل التي تمارسها السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال الحكومة، فإذا كانت الوسائل الثلاث السابقة تحمل (طلب استفسار أو معرفة) أو (طلب معلومات وتبادل الرأي) أو (الوصول إلى الحقيقة)، إلا أن هذا الحق يتضمن " اتِّهَامُ الْحُكُومَةِ كُلِّهَا أو أحد أعضائها"^(٥٦٣) لأنَّه غالباً ما يعقب الاستجواب طرح الثقة من الحكومة أو من الوزير، والاستجواب لا يحصر المناقشة بين عضو البرلمان المستجوب والوزير كما هو الحال في السؤال، بل يجوز لجميع أعضاء البرلمان الاشتراك فيه، وإذا استرد عضو البرلمان استجوابه يجوز للمجلس أن يستمر فيه إذا تنبأ أحد أعضاء المجلس الحاضرين^(٥٦٤)، فإذا كان أصل السؤال إنجليزي فإن أصل الاستجواب فرنسي، إذ بدأ تطبيقه في فرنسا في عام ١٧٩١، أمّا في بريطانيا فهناك وسيلة شبيهة بالاستجواب يعرف بالافتِّراح بالتأجيل تمّ ذكرها سابقاً.

وقد أخذ الدستور العراقي أيضاً بالاستجواب كوسيلة رقابية لمحاسبة الحكومة ونصّت على أن: "العضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبته في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه"^(٥٦٥).

ويمكن دراسة هذا الحق في هذا المبحث من خلال تحديد الجانب النظري للاستجواب البرلماني في مطلبين وهما: المطلب الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني، والمطلب الثاني: تطبيقات الاستجواب في العراق وفقاً لدستور ٢٠٠٥.

المطلب الأول

مفهوم الاستجواب

يُعَدُّ الاستجواب البرلماني من أهم الوسائل التي تمارسها السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال الوزارة وسنحاول ان نوضح تعريف الاستجواب والغاية منه واثاره في الفروع التالية وكما يلي :

الفرع الأول

تعريف الاستجواب

عرّف بعض الفقه المقارن الاستجواب بأنَّه العمل الذي يقوم من خلاله العضو بوضع الوزير في موضع يشرح فيه سياسة الحكومة العامة أو توضيح مسألة معينة، أو هو الإجراء المثالي للحصول على معلومات حول سياسة الحكومة من مختلف نواحيها^(٥٦٦).

أمّا الفقه المصري، فيعرّف الاستجواب بأنَّه: " استفسار ينطوي على اتِّهَامٍ يتقدم به العضو إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم بقصد محاسبته وتوجيه النقد إليه"^(٥٦٧)، كما

^(٥٦٣) أحمد يوسف أحمد سلطان: الاستجواب، دراسة مقارنة بين النظامين السوري والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص ٤٨ وما بعدها.

^(٥٦٤) د. لطيف مصطفى أمين: العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني، دار سرور، السلیمانية، ٢٠٠٩، ص ٥٢ وما بعدها.

^(٥٦٥) المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

^(٥٦٦) د. إبراهيم هلال المهنداوي: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في نظام الدستوري القطري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٨٣.

عَرَفَهُ البعض الآخر بأنَّه: "حق العضو في أن يطلب من الوزير بيانات عن سياسة الدولة العامة أو أي مفصل فيها"^(٥٦٨)، وهناك من عَرَفَهُ بأنَّه: "اتِّهام مؤيد بالأدلة والمستندات من خلاله يحق لكل عضو في المجلس النيابي أن يوجه لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها بشأن تجاوزات تدخل في اختصاصاتهم، ولجميع أعضاء المجلس مناقشته بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة من وجه إليه"^(٥٦٩)، ويُعرِّفه آخرون: بأنَّه سلاحاً رقابياً خطيراً، من إيجابياته تسليط الضوء وقرع سمع الوزير وطاغم وزارته عن أي مخالفات أو انتهاكات لحقوق المواطنين وحرياتهم أو في حالة وجود هدر للمال العام أو إهمال بحمايته وأمور أخرى^(٥٧٠).

وعرف الباحث الاستجواب بأنَّه: "وسيلة من الوسائل المباشرة لمراقبة عمل الحكومة كلها والغرض منها إثارة المسؤولية السياسية للوزارة أو لأحد الوزراء من قبل عضو البرلمان، على أن يكون هذا الاتِّهام مقروناً بالأدلة والمستندات القانونية، وفي حال ثبوت الاتِّهام، يؤدي إلى المساءلة السياسية وسحب الثقة من الشخص المستجوب".

الفرع الثاني

الغاية من الاستجواب

يُعَدُّ الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ويقصد من ورائه محاسبتها أو أحد أعضائها عن الأعمال الداخلة في اختصاصاتهم، ويهدف الاستجواب إلى قيام الحكومة بتوضيح سياستها أمام الرأي العام بقصد استجلاء الحقيقة، حماية للحقوق والحريات العامة والخاصة بالأفراد، ويُمكن حصر هذه الأهداف بما يلي:

- ١- يهدف الاستجواب إلى الكشف عن مخالفة من المخالفات السياسية وإزاء هذه المخالفات لا يتوانى البرلمان من سحب الثقة من الحكومة كلها أو من أحد الوزراء، أو بمعنى آخر يهدف الاستجواب إلى تحريك المسؤولية السياسية، ويُمكن أن تخفف هذه المسؤولية إذا وعدت الحكومة بالإصلاحات اللازمة.
- ٢- الهدف من الاستجواب هو تحقيق الصالح العام، فيجب أن يكون متعلقاً بموضوع عام يمس الغالبية العظمى من الشعب، وليس لأغراض شخصية، ففي الكثير يستخدم عضو البرلمان وسيلة الاستجواب كوسيلة ضغط على الحكومة أو على الوزير لغرض تحقيق منافع شخصية، فالاستجواب باعتقاده وسيلة اتِّهام لأعضاء الحكومة يُشكل وسيلة تهديد أو ابتزاز، وهذا يعني أن مقدمه يستهدف مصالح شخصية^(٥٧١).
- ٣- يهدف الاستجواب إلى محاسبة الوزارة كلها أو أحد الوزراء، فهو وثيقة اتِّهام معززة بالأدلة والمستندات وليس مجرد استفسار، بل هو مساءلة الحكومة عن تصرفاتها بطريقة سيئة في العمل التنفيذي مما يستوجب مساءلتها سياسياً^(٥٧٢).
- ٤- يهدف الاستجواب إلى الكشف عن التجاوزات والمخالفات أو الأوضاع المتردية في العمل التنفيذي، لا يسعى إلى مجرد النقد أو التجريح إلى الحكومة في سياستها، وما ينتج عن الاستجواب هو تحريك المسؤولية السياسية

(٥٦٧) د. ماجد راغب الطلو: مرجع سابق، ص ٣٥.

(٥٦٨) د. السيد صبري: مرجع سابق، ص ٥٦٧.

(٥٦٩) عصام بن سعيد بن عبد العزيز بن سعيد: مرجع سابق، ص ١٣١.

(٥٧٠) د. حنان محمد القيسي: مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور ٢٠٠٥، مكتبة السبسان، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٩٥.

(٥٧١) د. بشير علي باز: الاستجواب البرلماني- كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة- دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٣.

(٥٧٢) د. سيد رجب السيد: المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة، مقارنة بالنظام الإسلامي، ١٩٨٦، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤١٥، د. إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٩٥.

الجماعية لكل الوزارة أو المسؤولية الفردية لوزير معين، فلاستجواب الناجح هو الذي يؤدي إلى إقالة الحكومة أو الوزير^(٥٧٣).

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على الاستجواب

يترتب على الاستجواب ثلاث نتائج، فإما أن يتبين من المناقشة أن الوزارة قامت بواجبها خير قيام، أو أن خطأ الوزارة يسيرٌ يُمكن التجاوز عنه أو أن يكون الاستجواب في غير صالح الوزارة أو الوزير، وحسب ما نبينه فيما يأتي:

النتيجة الأولى: أن تكشف المناقشة عن أن الحكومة قامت بواجباتها بشكل جيد، وعدم ثبوت الاتهام وإبطاله بناءً على المعلومات والأدلة التي يُقدمها رئيس الوزراء أو الوزير المستجوب، ففي هذه الحالة يقوم مجلس النواب بتوجيه الشكر للحكومة أو الوزير بدلاً من اللوم، وهذه النتيجة تؤدي إلى تجديد الثقة بالحكومة أو بالوزير المستجوب وتأييد سياساتها المطبقة، وهذا ما يُسمى بالتعصيد البرلماني^(٥٧٤).

النتيجة الثانية: أن تكشف المناقشة بأن الحكومة قامت بأخطاء بسيطة يُمكن تجاوزها ففي هذه الحالة ينتهي الاستجواب وينتقل إلى جدول الأعمال^(٥٧٥).

النتيجة الثالثة: تُعتبر هذه النتيجة هي الأهم في موضوع الاستجواب، إذ تكون النتيجة لغير صالح رئيس الوزراء أو الوزير، وعدم اقتناع مجلس النواب بإجاباتهم، ففي هذه الحالة يطرح موضوع الثقة على البرلمان وهو بمثابة طلب إدانة لرئيس الوزراء أو الوزير فإذا لم يقتنع المجلس بإجابات المستجوب تطرح الثقة به في المجلس وإذا جاء تصويت البرلمان بالموافقة على سحب الثقة من الوزير يُعدّ مستقيلاً من تاريخ التصويت^(٥٧٦).

المطلب الثاني

تطبيقات الاستجواب في العراق وفقاً لدستور ٢٠٠٥

يُعدّ الاستجواب من أهم وأخطر الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فلا يكتفى فيه الاستفسار أو توضيح حالة معينة مثل السؤال، وإنما يصل إلى الاتهام والتجريح والمحاسبة لرئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو الوزارة بأكملها، فيما إذا وجد خطأ في السياسة أو عمل غير صحيح، إذ نصّ دستور ٢٠٠٥ على الاستجواب في المادة (٦١/سابعاً/ج) على أن: "لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه" في حين تناول النظام الداخلي لمجلس النواب في المواد (٥٦، ٥٨، ٦١) أكثر تفصيلاً لهذا الحق وكما يلي:

الفرع الأول

الشروط الواجب توفرها في طلب الاستجواب

هناك نوعان من الشروط لا بدّ من توفرها عند تقديم طلب الاستجواب من قبل أعضاء المجلس، والتي تتمثل بالآتي:

(٥٧٣) بشير علي باز: مرجع سابق، ص ٣٥.

(٥٧٤) د. فارس محمد عمران: التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٥٧٥) حسين عثمان محمد: النظم السياسية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٤٦٧.

(٥٧٦) حسين عثمان محمد: النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

أولاً: الشروط الشكلية: وتتمثل بالآتي:

أ- يُشترط أن يكون الطلب مكتوباً وموقعاً من العدد المسموح به من أعضاء البرلمان ويُقدّم إلى رئيس المجلس: يُعد شرط الكتابة من القيود التي تفرض على الاستجواب البرلماني، لذا يجب أن يُقدّم الاستجواب كتابةً ويذكر بإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها وقد أشارت المادة (٦١/ سابعاً ج) إلى شرط تقديم الطلب تحريراً (شرط الكتابة)^(٥٧٧)، كذلك أشار النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (٥٨) منه على شرط الكتابة بقولها: "يُقدّم طلب توجيه الاستجواب كتابةً إلى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالأمر المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مُقدّم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب، وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.." ويُعدّ العدد (٢٥) كحد أدنى في تقديم طلب الاستجواب، فلا يوجد مانع إذا كان العدد أكثر من ذلك^(٥٧٨)، أمّا إذا أراد أحد أعضاء هيئة الرئاسة في البرلمان أن يُقدّم استجواباً فعليه ترك منصة الرئاسة والجلوس في المكان المخصص له في قاعة اجتماعات المجلس^(٥٧٩).

ب- تحديد الشخص المُوجّه إليه الاستجواب: يعني هذا الشرط لا يُمكن استجواب أكثر من وزير في وقت واحد، ومن جانب آخر لا يُمكن توجيه الاستجواب إلى غير رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء باعتبار هؤلاء من يمثل الحكومة. أمّا بالنسبة لاستجواب مسؤولي الهيئات المستقلة (هيئة النزاهة، المفوضية العليا للانتخابات) بالرغم من أن المُشرّع الدستوري العراقي أجاز استجوابهم بموجب المادة (٦١/ ثامناً هـ) من الدستور والمادة (٦٧) من النظام الداخلي للمجلس وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، ولكن هذا لا يجعلهم جزءاً من الحكومة بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً، وكذلك لا يشمل غيرهم كنواب رئيس الجمهورية^(٥٨٠)، ولا يُمكن توجيه سؤال إلى رئيس الجمهورية على اعتبار أن الدستور قد نظم آلية مساءلته بموجب المادة (٦١/ سادساً أ) بقولها "مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب.."، وهنا يرد هذا التساؤل حول جواز توجيه استجواب لرئيس الجمهورية في حال يتمّ الجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء عند خلو منصب الأخير لأي سبب من الأسباب وفقاً للمادة (٨١/ أولاً) من الدستور؟

في الحقيقة اختلفت الآراء حول جواز توجيه الاستجواب لرئيس الجمهورية، فهناك رأي يقول بما أنّه رئيس الجمهورية يمارس اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، فأنّه يتحمل أعباء الوزارة بكل تبعاتها الدستورية ومنها المساءلة عن أعمال الوزارة، وهذا هو مبدأ تطابق المسؤولية مع السلطة^(٥٨١). وهناك رأي آخر يقول أن الجمع غير جائز دستورياً نظراً لما يثيره من إشكاليات دستورية كتعارض المادة (٨١/ أولاً) مع نصوص الدستور الأخرى ومنها المادة (٦١/ سادساً أ) التي نظمت آلية مساءلة رئيس الجمهورية، وكذلك التعارض مع مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية الذي نصّت عليه المادة (٦٦) من

^(٥٧٧) غسان لعبي مناتي: حكومة تصريف الأعمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠، ص ٧٣ وما بعدها.

^(٥٧٨) مثال على ذلك الاستجواب الذي قدمه النائب (صباح الساعدي) لوزير التجارة الأسبق (عبد الفلاح السوداني) قد تم بموافقة (٦٨) نائباً، يُنظر: د. صفاء الدين الصافي: الرقابة البرلمانية، إصدار مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب، بغداد، ٢٠١١، ص ٩٢.

^(٥٧٩) يُنظر: المادة (٦٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧.

^(٥٨٠) د. علي يوسف شكري: نائب رئيس الدولة (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص ١٠٣.

^(٥٨١) محمد عبد الكاظم عوفي: مرجع سابق، ص ١٤٢.

الدستور^(٥٨٢). ويرى الباحث: أن الحل المثالي لهذه الإشكالية هو تعديل المادة (٨١/أ) من الدستور وإيراد نص يَتِمُّ بموجبه أن يحل نائب رئيس مجلس الوزراء محل رئيس مجلس الوزراء في حال خلو هذا المنصب لأي سبب كان.

ثانياً: الشروط الموضوعية: وتتمثل هذه الشروط بما يلي:

أ- شرط الاختصاص: فقد أشار الدستور في نص المادة (٦١/سابعاً ج) على أن "العضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه أو الوزراء لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم..."^(٥٨٣) وعلى هذا الأساس فإن الاستجوابات المتعلقة بالسياسة العامة توجه إلى رئيس مجلس الوزراء، بينما الاستجوابات المتعلقة بالوزارات توجه إلى الوزير المختص.

ب- شرط المصلحة العامة: فالاستجواب يجب أن يكون الغرض منه تحقيق المصلحة العامة^(٥٨٤).

ج- يجب ألا يكون مخالفاً لأحكام الدستور، أو القانون، وأن لا يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم ولا يتضمن عبارات غير لائقة^(٥٨٥)، ونصت المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أن: (... ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة...).

الفرع الثاني

تبليغ الشخص المعني بالاستجواب

بعد التأكد من صحة الشروط المطلوبة في طلب الاستجواب، يتم تبليغه إلى من وجه إليه، لأن الاستجواب مبني على الاتهام لذا لا بد من تبليغ المستجوب لكي يستعد للدفاع عن نفسه بما لديه من مستندات وحجج يمكن بها دفع هذا الاتهام عن نفسه أمام البرلمان ويجب تحديد موعد مناسب للمناقشة^(٥٨٦).

لقد نصت المادة (٦١/سابعاً ج) من الدستور إلى من يوجه لهم الاستجواب، هم رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أما النظام الداخلي لمجلس النواب فقد توسع في الأشخاص الذين يوجه إليهم الاستجواب إذ نصت المادة (٥٦) على أنه: "لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء..."، فقد أضافت هذه المادة نواب رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب في إيجاد حل فيما إذا قدمت عدة استجوابات لأكثر من وزير في آن واحد.

ولكن التطبيق العملي في العراق شهد استجواب أكثر من وزير في آن واحد، وذلك عندما تم استجواب وزيري الدفاع والداخلية إضافة إلى رئيس جهاز المخابرات على أثر تفجيرات عام ٢٠٠٩، إذ إن الجهات الثلاث التي تتم استجوابها تشترك في موضوع الاستجواب.

^(٥٨٢) لطيف مصطفى أمين: العلاقات بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٨، ص ٩٧.

^(٥٨٣) وكذلك المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تنص على أن: "لعضو مجلس النواب.. توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم..." والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "... ولا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة".

^(٥٨٤) هذا الشرط نصت عليه المادة (١٩/ثالثاً) من النظام الداخلي للمجلس بقولها: "ولا يجوز للعضو استغلال عضويته لمصلحته الخاصة" وكذلك نصت عليه المادة (٥٨) بقولها: "... ولا يجوز أن تكون في تقديمه أي الاستجواب- مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب".

^(٥٨٥) إيهاب زكي سلام: رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٩٦.

^(٥٨٦) د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية، العاتكة لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٣١ وما بعدها.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على الاستجواب:

يترتب على الاستجواب ثلاث نتائج وهي:

النتيجة الأولى: إما يتبين من المناقشة بأن الحكومة قامت بواجباتها بشكل صحيح ورائع، وعدم ثبوت الاتهام الموجه إليها، ففي هذه الحالة يقوم مجلس النواب بتوجيه الشكر إلى الحكومة أو للوزير بدلاً من اللوم، وهذه النتيجة تؤدي إلى تجديد الثقة بالحكومة أو بالوزير المستجوب وتأييد سياساتها المطبقة وهذا ما يسمى بالتعصيب البرلماني وجاء في النص إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تُعد المسألة منتهية^(٥٨٧).

النتيجة الثانية: أن تكشف المناقشة عن أن الحكومة قامت بارتكاب أخطاء جداً بسيطة يُمكن تجاوزها، ففي هذه الحالة ينتهي الاستجواب ويعلن رئيس المجلس انتهاء المناقشة ويقرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال، ونلاحظ أن النظام الدستوري العراقي - لم ينص بالانتقال إلى جدول الأعمال بخلاف النظام الدستوري الكويتي والمصري^(٥٨٨).

النتيجة الثالثة: هو أن تكون النتيجة لغير صالح رئيس الوزراء، أو الوزير، وعدم اقتناع مجلس النواب بإجاباتهم، ففي هذه الحالة يطرح موضوع الثقة على البرلمان وهو بمثابة طلب إدانة لرئيس الوزراء أو الوزير، إذ أشارت المادة (٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي إلى النتيجتين اللتين ينتهي إليهما الاستجواب إذ نصت على أن: "إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي، فإذا لم يقتنع المجلس بإجابات المستجوب تطرح الثقة به في المجلس وإذا جاء تصويت البرلمان بالموافقة على سحب الثقة من الوزير يُعد مستقيلاً من تاريخ التصويت"^(٥٨٩).

ويمكننا القول:

هناك قراءة بسيطة لدستور ٢٠٠٥ نلخصها في أمرين:

- ١- الأمر الأول: حرص الدستور على احترام استقلال البرلمان فالمجلس النيابي هو وحده صاحب القرار في كل ما يتعلق بشئونه، والحفاظ على حدوده الدستورية^(٥٩٠).
 - ٢- الأمر الثاني: رجحان كفة البرلمان على حساب السلطة التنفيذية، وذلك عدم إعطاء الحكومة صلاحية حل البرلمان وهذا يترك خللاً واضحاً في موضوع التوازن بين السلطتين، ويؤدي لرجحان كفة السلطة التشريعية على كفة السلطة التنفيذية ويخل بمبدأ الفصل بين السلطات^(٥٩١).
- ولكننا نلاحظ** غير ذلك في الواقع العملي هناك حالة ضعف في أداء البرلمان إذ ظهر من محاضر جلساته في دورته السابقة (٢٠١٠ - ٢٠١٤) لم يكن مقنعاً في أدائه للكثير من المراقبين، إذ تبين أن هناك

^(٥٨٧) المادة (٦٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

^(٥٨٨) د. فارس محمد عمران: التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

^(٥٨٩) كريم لفته مشاري: المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٣١٦ وما بعدها.

^(٥٩٠) د. فريد كريم علي حسون الشيباني: تدخل القضاء في تكوين السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة

ميسان للدراسات القانونية المقارنة المجلد (١) العدد (١)، لسنة ٢٠٢٠، ص ٢٧٣.

^(٥٩١) د. عامر عياش: طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، بحث منشور

بمجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة (٦) المجلد (٤) العدد (١٣ - ١٤)، ٢٠١١، ص ٢٦ وما بعدها.

العديد من الأسئلة التي تم توجيهها من قبل أعضاء مجلس النواب لم تلق أي احترام من أعضاء الحكومة الذين وجهوا إليهم هذه الأسئلة، فإن الكثير منهم لم يكلف نفسه للذهاب إلى جلسات مجلس النواب لغرض الإجابة عن هذه الأسئلة، أو قد تكون إجابات أعضاء الحكومة غير مقنعة لأعضاء مجلس النواب، وبدلاً من محاسبة المقصر عن هذه التجاوزات، نلاحظ أن المجلس يتعاضى عن ذلك ويتم التوقف عن تلك القضايا دون تحقيق أي نتيجة، وفي أحسن الأحوال يتم تحويل السؤال إلى لجان المجلس الدائمة أو المؤقتة للتحقيق فيه، وعادةً تقدم اللجنة توصياتها إلى المجلس، والذي بدوره يقوم بإصدار قرارات تتضمن توصيات اللجان وتكون موجهة إلى السلطة التنفيذية، وعلى الأغلب لا تلتزم الحكومة بتنفيذ هذه القرارات، وتشير قواعد البيانات الإحصائية لأمانة مجلس النواب تراجعاً ملحوظاً من فصل تشريعي إلى آخر، فإن عدد الأسئلة الموجهة من البرلمان إلى الحكومة في الدورة التشريعية الأولى (٢٠٠٦-٢٠١٠) كان عددها (٢٤) بينما عدد الأسئلة الموجهة في الدورة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) كان عددها (٢٢) سؤالاً.

أما الوسيلة الثانية، طرح موضوع عام للمناقشة والذي أطلق عليه في مجلس النواب اسم الاستضافة فتشير قاعدة البيانات في الدورة التشريعية الأولى (٥٦) استضافة بينما في الدورة الثانية (٥٣) استضافة أن هذه الوسيلة الثانية شهدت تراجعاً ملحوظاً.

أما بالنسبة للاستجواب فإن قاعدة البيانات تشير إلى توجيه (٦) استجوابات في الدورة التشريعية الأولى وكذلك (٦) استجوابات في الدورة التشريعية الثانية، ولكن ما يميز الوضع في الحالتين هو عدم حضور (٢) من الموجه إليهم الاستجواب في المرحلة الأولى، بينما زاد العدد إلى (٤) في المرحلة الثانية ممن وجه إليهم الاستجواب.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم التعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية الذي أقره الدستور.

لذلك كان الأجدر بالمشروع العراقي: إلى تعديل النظام الداخلي فيما يخص الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة بإلزام أعضاء الحكومة بحضور جلسات مجلس النواب أمراً وليس **منتاً** لغرض استجوابهم أو الاستيضاح منهم بشأن قضية معينة تتعلق بوزاراتهم أو أدائهم الحكومي.

وفيما يتعلق باللجان التحقيقية التي نص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب فلا توجد بيانات عن عدد اللجان المشكلة في الدورة التشريعية الأولى، ولكن في الدورة الثانية كانت (١١٥) لجنة تحقيقية قد شكلت، والعيب الذي يؤخذ على هذه اللجان أنها لم تأخذ دورها في متابعة التوصيات التي خرجت بها، وبالتالي فلا جدوى من تشكيل هذه اللجان إذا لم تتابع الإجراءات التحقيقية أو التوصيات التي رفعتها، ولكن ما نلاحظه بالرغم من وجود خلافات سياسية كبيرة بين الحكومة ومجلس النواب، إلا أن الأخير لم يقدم على سحب الثقة من الحكومة^(٥٩٢).

وبالرغم من المشروع العراقي لم يتطرق إلى نوع التصويت على سحب الثقة سواء كان سرياً أم علنياً.

ونحن نرى: أنه من الأجدر أن يكون التصويت سرياً بدلاً من أن يكون علنياً، لأن سرية التصويت تجعل النائب حراً في اختيار قراره، ومن ناحية أخرى فإن التصويت العلني قد يسبب إحراجاً كبيراً للنائب، فإن صوت ضد سحب الثقة اعتبره الناخبون موالياً للحكومة، وإذا صوت مع سحب الثقة اعتبرته الحكومة خصماً لها.

(٥٩٢) د. مها بهجت يونس الصالحي: التنظيم الدستوري والقانوني لأسس وآليات مكافحة الفساد في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، ط١، ٢٠١٥، ص ٥٠-٥٢.

الخاتمة

توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي:-

أولاً:- النتائج:

- ١- إن دور الأسئلة البرلمانية ضعيف في تحقيق الرقابة البرلمانية وذلك راجع إلى أسباب كثيرة ومنها أغفال تلك النصوص تنظيم الإجراءات الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة تقديم تلك الوسائل أو عدم تنظيمها تنظيمًا دقيقاً، فضلاً عن طبيعة هذه الوسائل التي يغلب عليها الطابع التعاوني أكثر من الطابع الرقابي.
- ٢- أمّا طرح موضوع عامٍ للمناقشة أيضاً هذه الوسيلة يأخذ عليها الطابع التعاوني أكثر من الطابع الرقابي، واستخدام النواب هذه الوسائل بغية تحقيق أغراض شخصية أو حزبية وليس تحقيق المصلحة العامة خلافاً للدستور والنظام الداخلي.
- ٣- إن التحقيق البرلماني يغلب عليه الطابع الرقابي، ولكنه مع ذلك يبقى هو الآخر وسيلة قاصرة للكشف عن المخالفات الحكومية، وذلك راجع إلى أسباب خاصة به ومنها أسناد هذا التحقيق إلى أعضاء غير مختصين يتم ترشيحهم من قبل الكتل السياسية في مجلس النواب على أساس الانتماء السياسي وليس على أساس الخبرة والاختصاص.
- ٤- أمّا الاستجواب فلم يمارس المجلس خلال الدورات الانتخابية السابقة إلا في حالات محدودة، ومما يترتب على ذلك عموماً ضعف الرقابة البرلمانية على الحكومة.

ثانياً: التوصيات:

- ١- فيما يخص السؤال البرلماني، لابد من إعادة النظر في المواد المتعلقة به ومنها المادة (٦١/٦ سابعاً) من الدستور والمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب من خلال منح أعضاء مجلس النواب حق توجيه أسئلة مستعجلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء في الأمور التي لا تتحمل التأخير في الإجابة، وكذلك تحديد مدة أسبوعين كحد أعلى للإجابة عن الأسئلة المكتوبة، لأن البطء في الإجراءات يفقد الأسئلة البرلمانية أهميتها الرقابية وكذلك الحال بالنسبة للأثر المترتب على السؤال البرلماني عند انتهاء دورة الانعقاد السنوية أو الفصل التشريعي للمجلس يجب إيراد نص يبيح على الأسئلة البرلمانية بعد انتهاء دورة الانعقاد السنوية أو الفصل التشريعي، والتي يمكن أن يكون أكثرها متعلقاً بالصالح العام.
- ٢- وأمّا بالنسبة لطرح موضوع عامٍ للمناقشة، فمن الضروري إعادة النظر في المواد المتعلقة بهذه الوسيلة ومنها المادة (٦١/٦ سابعاً) من الدستور والمادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب، بتحديد موعد معين لحضور رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء لمناقشة الطلب بطرح موضوع عامٍ للمناقشة، ويجب أن تجري مناقشة الطلب بعد أسبوعين كحد أعلى من تاريخ التبليغ.
- ٣- أمّا بالنسبة للتحقيق البرلماني يجب إجراء تعديل على المواد المتعلقة بطرح الثقة، وهي نص المادة (٦١/٦ ثامناً) من الدستور والمادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب ليكون نصّها كما يلي " ... لا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً أثر مناقشة استجواب موجه إليه، أو تحقيق برلماني..". وكذلك المادة (٦١/٦ ثامناً ب-٢) من الدستور والمادة (٦٤/٦ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب، ليكون نصّها كما يلي " .. ولا يجوز تقديم طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء إلا بعد استجواب موجه إليه أو تحقيق برلماني.. " ، بحيث يسمح لمجلس النواب بتحريك المسؤولية الفردية والتضامنية بوسيلة أخرى- ألا وهي التحقيق البرلماني إلى جانب الاستجواب البرلماني.

٤- وأما بالنسبة للاستجواب البرلماني، لابد من إعادة النظر في أحكامه لذا ندعو إلى ضرورة بيان الأثر المترتب على غياب مقدم الاستجواب عند حضور الجلسة المحددة للنظر فيه، وكذلك بيان للأثر المترتب على سحب الأعضاء البالغ عددهم (٢٥) عضواً لموافقتهم على الاستجواب قبل أو أثناء انعقاد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب، أو عند سقوط عضويتهم، وعلى أساس ما تقدم لا يمكن سقوط الاستجواب وإنما يمكن أن يتبناه أي عضو آخر كما هو الحال في الدستور الكويتي، وذلك لأن الاستجواب ليس حقاً شخصياً لمقدمه بعد تقديمه لرئاسة المجلس، بل يصبح حقاً لجميع أعضاء المجلس في مناقشته والتصويت عليه ولهذا نقترح تعديل المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب بما جاء في أعلاه والتي لم يتم ذكرها.

المصادر

a. القرآن الكريم

b. المصادر العربية:

أولاً: الكتب القانونية:

- (١) د. إبراهيم هلال المهنداوي: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في نظام الدستوري القطري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- (٢) د. أبو الحجاج عبد الغني السيد: المسؤولية الوزارية في النظام الوضعية المعاصرة وفي النظام الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- (٣) د. أبو الحجاج عبد الغني السيد: المسؤولية الوزارية في النظام الوضعية المعاصرة وفي النظام الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- (٤) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٤، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٤٩.
- (٥) د. إيهاب زكي سلامة: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣.
- (٦) بختيار غفور حمد أمين: الوظائف غير التشريعية للبرلمان، مطبعة شهاب، ط١، ٢٠١٠.
- (٧) د. بشير علي الباز: الاستجواب البرلماني، إدارة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- (٨) د. حسن الحسن: القانون الدستوري والدستور في لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون سنة طبع، ط١.
- (٩) د. حسين عثمان محمد: النظام السياسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
- (١٠) حسين عذاب السكيني: الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (دراسة قانونية وروية سياسية)، مطبعة الغدير، البصرة، ط١، ٢٠١٢.
- (١١) د. خالد فاير الحويلة العجمي: المسؤولية السياسية الوزارية أمام البرلمان، وفقاً للدستور الكويتي، قطر، البحرين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- (١٢) د. رافع خضر صالح شير: فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
- (١٣) د. سعيد السيد علي: المسؤولية السياسية في الميزان، دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، القاهرة، ٢٠٠٨.
- (١٤) د. سعيد السيد علي: المسؤولية السياسية في الميزان، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨.
- (١٥) د. سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
- (١٦) د. سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٩.
- (١٧) د. سليمان الطماوي: السلطان الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦.
- (١٨) د. سليمان الطماوي: النظام السياسي والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
- (١٩) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ط٦، ١٩٩١م.
- (٢٠) د. سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظام السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.
- (٢١) د. صفاء الدين الصافي: الرقابة البرلمانية، مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب، بغداد، ٢٠١١.
- (٢٢) د. عبد الحميد محبوب السفهان: اللجان البرلمانية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- (٢٣) د. عصام أحمد عجيلة: د. محمد رفعت عبد الوهاب: النظام السياسية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط٤، ١٩٨٨.

- (٢٤) د. فارس محمد عمران: التَّحْقِيقُ الْبِرْلَمَانِي (لِجَانِ تَقْصِي الْحَقَائِقِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ فِي الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَمْرِيكِيَّةِ وَالْأُورُوبِيَّةِ- دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ) المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- (٢٥) د. كريم لفته مشاري: الْمَسْئُولِيَّةُ السِّيَاسِيَّةُ لِلْوَزَارَةِ فِي النِّظَامِ الْبِرْلَمَانِي (إنكلترا- فرنسا- لبنان- العراق) دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
- (٢٦) د. لطيف مصطفى أمين: العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني، دار سرور، السليمانية، ٢٠٠٩.
- (٢٧) د. ماجد راغب الحلو: النُّظُمُ السِّيَاسِيَّةُ، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- (٢٨) د. ماجد راغب الحلو: النُّظُمُ السِّيَاسِيَّةُ، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- (٢٩) د. محمد باهي أبو يونس: الرِّقَابَةُ الْبِرْلَمَانِيَّةُ عَلَى أَعْمَالِ الْحُكُومَةِ فِي النِّظَامَيْنِ الْمَصْرِيِّ وَالْكُوَيْتِيِّ، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- (٣٠) د. محمد باهي أبو يونس: الرِّقَابَةُ الْبِرْلَمَانِيَّةُ عَلَى أَعْمَالِ الْحُكُومَةِ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- (٣١) د. محمد قذري حسن: رَئِيسُ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ فِي النُّظُمِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ، دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- (٣٢) د. محمد كاظم المشهداني: النُّظُمُ السِّيَاسِيَّةُ، العاتكة لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- (٣٣) د. محمد كامل ليلة: النُّظُمُ السِّيَاسِيَّةُ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٠.
- (٣٤) د. محمد كامل ليلة: النُّظُمُ السِّيَاسِيَّةُ، الدُّوَلَةُ وَالْحُكُومَةُ، دار الفكر العربي، ١٩٧١.
- (٣٥) د. مها بهجت يونس الصالحي: التنظيم الدستوري والقانون لأسس وآليات مكافحة الفساد في ظل دُستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ط١، بغداد، ٢٠١٥.
- (٣٦) د. هشام محمد البدري: لِجَانِ التَّحْقِيقِ الْبِرْلَمَانِي، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٤.
- (٣٧) د. يحيى الجمل: النِّظَامُ الْجُمْهُورِيُّ فِي مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- (٣٨) د. يحيى الجمل: النِّظَامُ الدُّسْتُورِيُّ فِي الْكُوَيْتِ مَعَ مُقَدِّمَةٍ فِي دِرَاسَةِ الْمَبَادِئِ الدُّسْتُورِيَّةِ الْعَامَةِ، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشرعية، ١٩٧٠-١٩٧١.
- (٣٩) د. يحيى الجمل: أَنْظُمَةُ الْحُكْمِ فِي الْوَطْنِ الْعَرَبِيِّ، أزمة الديموقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤م.
- (٤٠) د. يحيى الجمل: النِّظَامُ الدُّسْتُورِيُّ الْمَصْرِيُّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.
- (٤١) رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- (٤٢) عادل الطبطبائي: الْأَسْئَلَةُ الْبِرْلَمَانِيَّةُ نَشَأَتُهَا - أَنْوَاعُهَا - وَظَائِفُهَا (دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ مَعَ التَّرَكِيزِ عَلَى دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ، ط١، إصدار مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٧).
- (٤٣) وسيم حسام الدين أحمد: الرِّقَابَةُ الْبِرْلَمَانِيَّةُ عَلَى أَعْمَالِ الْإِدَارَةِ فِي النِّظَامِ الْبِرْلَمَانِي وَالرَّئَاسِي، دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨.
- ثانياً: الرسائل الجامعية:**
- c. رسائل الدكتوراه:**
- (١) سالم حمود العضال: مَبْدَأُ الْفَصْلِ بَيْنَ السُّلْطَاتِ فِي النِّظَامِ السِّيَاسِيِّ الْأُرْدُنِيِّ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.
- (٢) عصام بن سعيد بن عبد العزيز بن سعيد: الرِّقَابَةُ عَلَى أَعْمَالِ السُّلْطَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
- (٣) غسان لعبي مناتي: حُكُومَةُ تَصْرِيفِ الْأَعْمَالِ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠.
- (٤) منى السيد محمد عمران: تَطْبِيقُ مَبْدَأِ الْفَصْلِ بَيْنَ السُّلْطَاتِ بَيْنَ النِّظَامَيْنِ الْبِرْلَمَانِيِّ وَالرَّئَاسِيِّ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢.
- d. رسائل الماجستير**
- (١) أحمد يوسف أحمد السلطان: الْأَسْتِجَابُ، دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ بَيْنَ النِّظَامَيْنِ السُّورِيِّ وَالْكُوَيْتِيِّ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
- (٢) كريم لفته مشاري الجراحي: الْمَسْئُولِيَّةُ السِّيَاسِيَّةُ لِلْوَزَارَةِ فِي النِّظَامِ الْبِرْلَمَانِيِّ، دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.
- (٣) محمد عبد الكاظم عوفي: مَسْئُولِيَّةُ الْحُكُومَةِ السِّيَاسِيَّةِ فِي دُسْتُورِ جُمْهُورِيَّةِ الْعِرَاقِ لِسَنَةِ ٢٠٠٥، (دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

- (١) أ.م. كلثوم صبيح محمد وأ.د. أسماء صبر علوان: القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيولوجي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية، كلية القانون، العدد (٢) (المجلد ٢٠٢٠، (١).
- (٢) تغريد عبد القادر علي: التحقيق البرلماني (دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي)، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد الرابع، السنة السادسة، العدد (١٩)، ٢٠١٢.
- (٣) حنان محمد القيسي: رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة، دراسة في الاستجواب البرلماني، بحث منشور في كلية الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد (١٠) المجلد (٣) السنة (٥)، لسنة ٢٠١٠.
- (٤) م.م. رسل فيصل دلول: المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، بالعدد (٢) المجلد (١)، لسنة ٢٠٢٠.
- (٥) عثمان عبد الملك الصالح: تعليق على الاستجواب الموجه إلى وزير الصحة العامة وما أثاره من مشكلات، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة الثالثة، مارس ١٩٨٣.
- (٦) عثمان عبد الملك الصالح: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد ٤، ١٩٨١.
- (٧) علي يوسف شكري: نائب رئيس الدولة (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد الأول، ٢٠٠٩.
- (٨) عامر عياش: طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة (٦) المجلد (٤) العدد (١٣ – ١٤)، ٢٠١١.
- (٩) د.فريد كريم علي حسون الشيباني: تدخل القضاء في تكوين السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة المجلد (١) العدد (١)، لسنة ٢٠٢٠.

رابعاً: المحاضر والجلسات

١. جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٤) في ٢٠٠٩/٣/١٥ www.parliament.iq.
٢. جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٥٩) في ٢٠٠٩/١/١٥ www.parliament.iq.
٣. محاضر جلسات مجلس النواب العراقي رقم (١٧، ١٨) في ٩ و ١٠/٨/٢٠١١ ينظر الموقع الإلكتروني لمجلس النواب.

خامساً: المصادر الاجنبية

1. Bradly (a), Ewing (k), constitutional and administrative law, London, 1993, p 218 et s.
2. BURDEAU, DROIT CONSTITUTIONAL ET INSTITUTIONS POLITIQUES, PARIS, 1980, P 120.
3. Phillips, constitutional And Administrative, London, 1967, p 198.
4. Uk, Parliament: Parliament Explained 5: Debates in Parliament London Parliamentary Copyright 2002, p3.